A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.4/491/Add.3
19 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية	١٢١-٢٣٥	٣
باء - مشاكل التعريف المستمرة	١٢١-٢٣٥	٣
١ - "إعلان انفرادي..."	١٢٣-١٣٤	٣
٢ - "...صادر عن دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة، أو التصديق عليها، أو اتخاذ إجراء تأكيد رسمي، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، أو عندما تصدر [دولة] إشعارا بالخلافة في معاهدة..."	١٣٥-١٤٦	٩
٣ - "... وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيق هذه الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة"	١٤٧-٢٢٨	١٣
(أ) تغيير أثر المعاهدة أم تغيير أحكامها؟	١٥١-١٦٢	١٤
(ب) استبعاد الأثر القانوني لأحكام المعاهدة أو تعديله أو تقييده؟	١٦٣-١٦٧	١٩
(ج) "تحفظات عدم الاعتراف"	١٦٨-١٨١	٢١
(د) التحفظات ذات البعد الإقليمي	١٨٢-١٩٠	٢٧

98-17899 290798 300798

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
(هـ) التحفظات الأخرى التي يراد بها استبعاد الأثر القانوني لأحكام المعاهدة	١٩١-١٩٧	٣٠
(و) التحفظات الرامية إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية	١٩٨-٢٠٧	٣٤
(ز) مشكلة التحفظات "الموسعة"	٢٠٨-٢١٢	٣٨
(ح) الإعلانات الرامية إلى زيادة التزامات مصدرها	٢١٣-٢١٧	٤٠
(ط) التحفظات الرامية إلى زيادة حقوق مقدمها	٢١٨-٢٢٧	٤٤
٤ - "... أيا كانت صيغته أو تسميته ..."	٢٢٨-٢٣٥	٤٨

ثانيا - تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية

باء - مشاكل التعريف المستمرة

١٢١ - كثيرا ما تم إبراز أن: تعريف التحفظات الوارد في اتفاقيات فيينا الثلاث لقانون المعاهدات تحليلي: "يمكن تصنيف تعريف اتفاقية فيينا للتحفظات في فئة التعاريف التحليلية لأنه يجزئ مفهوم التحفظات إلى مكونات مختلفة وهو يسعى إلى تحديد المعايير التي يجب أن تكون قد وضعت لكي يتسنى تعريف الظاهرة بمصطلح وحيد. وهو، بوصفه تعريفا تحليليا، يمكن أن يُعتبر مثالا للتعريف بتقريب الأنواع والتمييز على صعيد التفاصيل (Genus Proximum و Differentiam Specificam). وتندرج التحفظات في فئة الإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول حين توقع اتفاقية أو تقرها أو تنضم إليها (Genus Proximum). ويجب تمييزها عن الإعلانات الانفرادية الأخرى التي تُصدر في تلك الأوقات، من حيث أنها "تستبعد" أو "تعدل" الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة في انطباقها على الدولة المعنية (Differentia Specifica)[١٧١].

١٢٢ - وبعبارات أبسط، يستند تعريف فيينا، من جهة، إلى معايير شكلية وإجرائية (إعلان انفرادي يجب أن يصدر في وقت معين)، ومن جهة أخرى إلى عنصر مادي (يتصل بالآثار التي تقصد الدولة المتحفظة إحداثها)، أيا كانت التسمية التي أعطيت له. ويثير كل عنصر من عناصر التعريف هذه بعض المشاكل، لكنها مشاكل غير متساوية في الأهمية.

١ - "إعلان انفرادي ..."

١٢٣ - إن الطابع الانفرادي للتحفظات، الذي يؤكده تعريف فيينا بقوة في عباراته الأولى ليس بديهيا. فعلى سبيل المثال، كان لبرييرلي مفهوم تعاقدي تماما للتحفظ[١٧٢]: في رأي المقرر الخاص للجنة المعنية بقانون المعاهدات لا يمكن فصل التحفظ عن قبوله، وهو يتحدد بالاتفاق الحاصل على مضمونه. وعلى نحو أكثر غموضا، يرى شارل روسو أن التحفظ "الطريقة الانفرادية للحد من آثار معاهدة"، "بحكم طبيعته القانونية ذاتها - عرض جديد لإجراء مفاوضات موجّه إلى الطرف المتعاقد الآخر أو الأطراف المتعاقدة الأخرى - [...] يكون مساويا لحكم تعاهدي حقيقي"[١٧٣]. إن هذا الموقف، الذي تم الآن التخلي عنه تماما،

---

(١٧١) Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, Institut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5, 1988, pp. 40-41.

(١٧٢) انظر نص التعريف المقترح في ١٩٥١ تحت الحاشية ٦٥ أعلاه؛ وفي اتجاه مقارب، انظر V.D.R. Anderson, "Reservations to Multilateral Conventions: A Re-Examination", I.C.L.O., 1964, P. 453.

(١٧٣) Ch. Rousseau, Principes généraux de droit international public, Paris, Pédone, 1944, tome I, p. 290.

يعني تحويل التحفظ إلى عنصر من عناصر المعاهدة ذاتها، مما يتنافى والنظام القانوني للتحفظات المكرس في اتفاقية ١٩٦٩ التي لا تشترط قبول الأطراف الأخرى للتحفظ لكي يكون صحيحا.

١٢٤ - بيد أن التحفظ، ولو أنه فعل انفرادي متميز عن المعاهدة، لا يشكل فعلا قانونيا قائما بذاته[١٧٤]، من حيث أنه، قبل كل شيء، لا يُحدث آثاره إلا بالنسبة للمعاهدة التي يتناول أحكامها والتي يرتبط مصيره بها تماما[١٧٥]، وفي المقام الثاني من حيث أن هذه الآثار تتوقف على رد الفعل (الانفرادي أيضا) أو عدم رد الفعل من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأطراف الأخرى. وهو، من وجهة النظر هذه، فعل - شرط، وعنصر من عناصر علاقة قانونية لا يكفي لإنشائها. "التحفظ إعلان منفصل عن نص المعاهدة. وهو انفرادي في وقت إبدائه؛ لكنه لا يحدث أي أثر قانوني إلا إذا قبلته، بطريقة أو بأخرى، دولة عضو أخرى"[١٧٦]. ويبدو أن التحفظ، الفعل الانفرادي في وقت إبدائه، يفقد هذه الصفة في الممارسة[١٧٧]. لكن هذا يخرج عن نطاق مسألة تعريف التحفظات ويطرح مسألة نظامها القانوني.

١٢٥ - لم يعد أحد يجادل الآن في أن التحفظات إعلانات انفرادية صادرة عن دولة أو منظمة دولية، أي أفعال رسمية، متميزة عن المعاهدة ذاتها وليس لها طابع اتفاقي. وهذا أمر تترتب عليه نتائج.

١٢٦ - ويبرز استخدام كلمة "إعلان" الطابع الرسمي للتحفظات[١٧٨]. ورغم أن هذا لم يُذكر بالتحديد في المادة ٢ من اتفاقيات فيينا، فإن من شأن إبداء تحفظ شفويا أن يكون منافيا لروح هذا النظام: أن "يضاف" التحفظ إلى المعاهدة دون أن يتخذ الشكل الاتفاقي في حين أن المعاهدة، من جهتها، فعل

---

(١٧٤) بخصوص التمييز بين الأفعال الانفرادية القائمة بذاتها وتلك المرتبطة بحكم اتفاقي أو عرفي، انظر V. Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public (Nguyen Ouoc Dinh), Paris, L.G.D.J., 1994, p. 354-357.

(١٧٥) بخصوص هذه النقطة، التي كانت موضوع خلاف لدى نظر محكمة العدل الدولية في قضية "التجارب النووية"، انظر باء - '٣' أدناه.

(١٧٦) Sir Ian Sinclair, The Vienna Convention on the Law of Treaties, Manchester, Manchester U.P., 1984, p. 51.

(١٧٧) Pierre - Henri Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, Paries, Pédone, 1979, p. 11.

(١٧٨) انظر في هذا الصدد المرجع نفسه، الصفحة ٤٤، أو William W. Bishop. Jr., "Reservations to Treaties", RECueil des cours de l'Academie de droit internationa, 1961-II, vp;. 103, p. 251، في ومشروع تعريف التحفظ الذي وضعته مدرسة هارفارد للحقوق بوصفه "إعلانا رسميا" (Formal Declaration) (انظر الفقرة ٩٧ أعلاه).

اتفاقي مبدئيا. وبالفعل يسلم عموما بوجود معاهدات شفوية بصورة صرفة[١٧٩]؛ لكن تلك المعاهدات لا يمكن أن تكون إلا ثنائية، أو في جميع الأحوال تبادلية ومعقودة بين عدد قليل من الدول. كذلك، فعلى نحو ما يتم بيانه في الفرع التالي، لايمكن أن تُعتبر بمثابة "تحفظات" حقيقية الإعلانات الانفرادية التي ترمي إلى تعديل أحكام معينة لمعاهدة ما.

١٢٧ - وعلى كل حال، فإن الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تبت في هذه المسألة:

"يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة"[١٨٠].

١٢٨ - وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بصك متميز عن الصك أو الصكوك التي تشكل المعاهدة، مع العلم بأن ثمة وسائل أخرى لتحقيق ذات النتيجة التي تسعى المعاهدة إلى تحقيقها، وذلك إما بأن تدرج في المعاهدة ذاتها أحكام تنص على أن تطبيقها يختلف باختلاف الأطراف[١٨١]، أو بأن يتم إبرام اتفاق لاحق بين جميع الأطراف أو أطراف معينة[١٨٢]، بيد أنه لا يبقى، في ظل هذه الافتراضات، أي مجال للحديث عن تحفظات: هذه الأساليب اتفاقية في حين أن التحفظات انفرادية بحكم تعريفها[١٨٣].

---

(١٧٩) انظر PAUL REUTER, INTRODUCTION AU DROIT DES TRAITES، الطبعة الثالثة، تنقيح وإضافة فيليب كاييه، PUF, PARIS, 1995, p. 27، أو The Vienna Convention on ,RIALCNIS NAI RIS the law of treaties ، المرجع المذكور، الصفحة ٧.

(١٨٠) سيكون هذا الحكم موضوع تعليقات متعمقة في التقرير المقبل للمقرر الخاص.

(١٨١) هذا هو المدلول الذي يتعين بالتأكيد، دون أي علاقة هامة بنظام التحفظات كما نعرفه إعطاؤه للمقطع التالي من الرأي المخالف الذي أرفقه القاضي زوريتشيتش بقرار محكمة العدل الدولية في قضية أمباتيالوس (اعتراضات أولية): "التحفظ حكم متفق عليه فيما بين الأطراف في معاهدة بغرض الحد من نطاق تطبيق واحد أو عدة من أحكام المعاهدة أو لتفسير مدلولها" (قرار ١ تموز/يوليه ١٩٥٢، الوثائق الرسمية لمحكمة العدل الدولية، ١٩٥٢، الصفحة ٧٦ من النص الفرنسي).

(١٨٢) ترد دراسة موجزة لهذه الأساليب في الفرع ٣. وللإطلاع على دراسة تُدخل (عن قصد) الغموض الذي يجري كشفه هنا، انظر v. W. Paul Gormley, "The Modification of Multilateral Conventions by Means of Negotiated Reservations", and Other Alternatives, 1970-1971, pp. 59-80 by 41 the ILO' Int'l Comp. L. Review

(١٨٣) انظر في هذا الصدد PIERRE HENRI IMBERT, Les reserves aux traites multilate raux، المرجع المذكور، ص. ١٠ من النص الفرنسي.

١٢٩ - ويشكل هذا على وجه التأكيد أحد العناصر الرئيسية في تعريف فيينا. إذ يجعل الدولة المتحفظة، "في نطاق محدد، تمسك بزمام النظام القانوني، الذي سيكون قائما فيما بينها وبين الدول الأخرى"[١٨٤].

١٣٠ - ويجب تحديد هذه النقطة تحديدا دقيقا: فالتحفظ يكون دائما انفراديا بمعنى أنه يجب أن تتجلى فيه رغبة مقدمه الرامية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة عند تطبيق هذه الأحكام عليه. بيد أن من الواضح أن ذلك لا يمنع دولا أو منظمات دولية معينة متعاقدة أو "مؤهلة لأن تصبح أطرافا في معاهدة"[١٨٥] من التداول فيما بينها بغية التوصل إلى صيغة موحدة للتحفظات[١٨٦]. (وفضلا عن ذلك تتحقق النتيجة ذاتها عندما تنضم دول معينة، لحظة إعرابها عن موافقتها على الارتباط، إلى صيغة قدمتها سابقا دولة متحفظة أخرى): وكانت هذه ممارسة معتادة من قبل دول أوروبا الشرقية حتى

(١٨٤) Jules Basdevant, "La rédaction et la conclusion des traités et des instruments diplomatiques autres que les traités", R.C.A.D.I. 1926- V, vol. 15, p. 597.

(١٨٥) هذا هو التعبير المستخدم في المادة ٢٣ من اتفاقيتي عام ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(١٨٦) انظر في هذا الصدد: D.W. Greig, "Reservations: Equity as a Balancing Factor?", Australian Yb.I.L. 1995, p. 26; Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties المصدر السابق، الصفحة ٤٤.

فترة قصيرة[١٨٧]، وما زالت هي الحال، فيما يبدو، بالنسبة لدول الشمال الأوروبي[١٨٨]، أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في مجلس أوروبا[١٨٩].

١٣١ - وعند مناقشة المشروع الذي كان سيصبح الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩، لاحظ باريدس أن التحفظ يمكن أن يكون مشتركا[١٩٠]، ولكن لم تلق هذه الملاحظة أي استجابة، ولا يبدو،في الواقع العملي، أن الدول قد لجأت حتى الآن إلى إبداء تحفظات مشتركة[١٩١]. ومع ذلك فإنه لا يمكن استبعاد احتمال حدوثها: وليس لدى المقرر الخاص علم بوجود صكوك من هذا القبيل ولكن يمكن الاستشهاد ببعض الأمثلة النادرة الحدوث المتعلقة باعتراضات مشتركة؛ كما حدث عندما اعترضت، في صك واحد، الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التسع (في ذلك الحين)، على "إعلانات" مقدمة من بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية، بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع

(١٨٧) انظر على سبيل المثال تحفظات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلغاريا، وبيلاروس، وتشيكوسلوفاكيا، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، ورومانيا، ومنغوليا، وهنغاريا على الجزء ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦؛ وقد جرى سحب بعض من هذه التحفظات بعد عام ١٩٨٩ (قارن المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧، رقم المبيع F.97.V.5، الفصل الثالث - ١، الصفحتان ٤١ و ٤٢).

(١٨٨) انظر على سبيل المثال تحفظات السويد وفنلندا على المادتين ٣٥ و ٥٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣. (قارن المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الثالث - ٦، الصفحتان ٧٧ و ٧٩) أو تحفظات أيسلندا والسويد وفنلندا على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (المرجع السابق، الصفحات ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٧).

(١٨٩) انظر على سبيل المثال تحفظات ألمانيا (رقم ١) وبلجيكا (رقم ١) وفرنسا (رقم ٦) والنمسا (رقم ٥) على نفس عهد عام ١٩٦٦ (المرجع نفسه، الصفحات ١٢٨-١٣٢) وعلى الإعلانات التي أصدرتها جميع الدول الأعضاء في الجماعة بهذه الصفة بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣ (المرجع نفسه، الصفحة ٩٣٨).

(١٩٠) انظر أعلاه، الحاشية ٧٥.

(١٩١) التحفظات التي تقدمها منظمة دولية تكون منسوبة إليها وليس إلى دولها الأعضاء، ومن ثم لا يمكن أن توصف بأنها تحفظات "مشتركة".

بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري[١٩٢] التي فتحت المجال أمام الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية لأن تصبح أطرافا فيها[١٩٣]. وليس بالمستبعد أن تثور المشكلة في المستقبل ولا ريب أن من الحكمة أن تتخذ اللجنة موقفا إزاء هذه النقطة وأن تقترح المسلك اللازم انتهاجه في مثل هذا الظرف.

١٣٢ - ويبدو، في حقيقة الأمر، أنه ليس هناك ما يمكن أن يقال ثانية عن الصياغة المشتركة لتحفظ مقدم من عدة دول أو منظمات دولية: فليس هناك ما يعوقها عن أن تفعل شيئا بشكل جماعي إذا كان باستطاعتها بلا أدنى شك أن تفعله منفردة وبنفس الشروط. وعلاوة على ذلك فإن هذه المرونة تفرض نفسها، خاصة أن هناك، مع تضاعف عدد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية، احتمال أن تأخذ السابقة التي تحققت بالاعتراض المشترك على الاتفاقية الجمركية المذكورة أعلاه شكل تحفظ، وأن تتقاسم هذه المؤسسات في كثير من الأحيان الصلاحيات مع الدول الأعضاء فيها، ومن ثم سيكون من غير الطبيعي إلى حد كبير المطالبة بأن تتصرف هذه الدول منفردة عن الاتحاد الذي تنتمي إليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من المؤكد، من الوجهة النظرية، أن هذه الممارسة لن تكون منافية لروح تعريف فيينا: يمكن اعتبار التصرف الواحد من جانب عدة دول تصرفا انفراديا طالما كان الموجه إليه أو الموجه إليهم هذا التصرف ليسوا أطرافا فيه[١٩٤].

١٣٣ - ولإزالة أي غموض وتجنب الصعوبات المحتملة في المستقبل، يبدو إذن أن من الملائم تحديد تعريف فيينا على الوجه التالي:

دليل الممارسة:

"١-١-١ لا يشكل الطابع الانفرادي للتحفظات عقبة أمام قيام عدة دول أو منظمات دولية بصياغة تحفظ بصورة مشتركة...".

(١٩٢) الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)، الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٧٩، الصفحة ٨٩.

(١٩٣) انظر: المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الحادي عشر ألف - ١٦، الصفحة ٤٧١.

(١٩٤) انظر في هذا الصدد التقرير الأول المقدم من السيد ف. رودريغيز - سيدانيو بشأن التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول (A/CN.4/486، الفقرتان ٧٩ و ١٣٣).

١٣٤ - وبالنسبة للجزء الباقي، فإن المبدأ الذي يعرف على أساسه التحفظ بأنه إعلان انفرادي لا يثير فيما يبدو صعوبات عملية ذات شأن، ومن ثم لا يستدعي، حسب رأي المقرر الخارجي وضع تحديدات دقيقة في إطار دليل الممارسة شريطة استبعاد المؤسسات المجاورة، على الوجه المقترح في الفرع ٣ فيما بعد.

٢ - "... صادر عن دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة، أو التصديق عليها، أو اتخاذ إجراء تأكيد رسمي، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، أو عندما تصدر [دولة] إشعارا بالخلافة في معاهدة ...".

١٣٥ - وإن فكرة النص على قيود زمنية لإمكانية الإعراب عن تحفظات في تعريف هذه التحفظات ذاته ليست أمرا بديهيا؛ بل أن هذه القيود تشكل، في حقيقة الأمر، عنصرا من عناصر نظامها القانوني اكثر مما تشكل معيارا فعليا مبدئيا[١٩٥]: إن تحفظا يقدم في وقت غير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المواد ٢ من اتفاقيات فيينا، يعد تحفظا غير مشروع وإن كان ذلك لا يتعلق بتعريف التحفظات في حد ذاته.

١٣٦ - وعلى أية حال، فإن التعاريف الأقدم عهدا للتحفظات لم تتضمن عموما هذا العنصر الزمني كما أن التعاريف المقترحة من ميللر أو جينيه وكذلك التعريف المقدم من أنزيلوتي[١٩٦] لا تقيد زمنيا إمكانية إبداء تحفظات. ومع ذلك فإن فكرة إدراج قيد من هذا القبيل في تعريف التحفظات ذاته أخذت، رغم عدم منطقيتها، تفرض نفسها تدريجيا لأسباب عملية، نظرا لضخامة الأضرار التي يتعرض لها استقرار العلاقات القضائية، من جراء نظام يتيح للأطراف تقديم تحفظات وقتما تشاء. وفي واقع الأمر فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ذاته هو الذي قد يصبح محل شك إذا أصبح باستطاعة أي طرف في معاهدة ما أن يشكك، بتقديمه تحفظا، في الالتزامات التعاهدية الملقاة على عاتقه.

(١٩٥) انظر مع ذلك أدناه، الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩.

(١٩٦) انظر أعلاه، الفقرات ٩٤-٩٦ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.2.

١٣٧ - وحقيقة أنه لم يكن ذلك ليتأتى لو أن حق إبداء التحفظات أتيح للموقعين أو الأطراف المحتملين (الدول أو المنظمات الدولية "المؤهلة لأن تصبح أطرافا" في المعاهدة) في أي وقت قبل الإعراب عن موافقتها القاطعة على أن تلتزم بالمعاهدة، على أن يكون ذلك قبل بدء سريان المعاهدة. غير أن مثل هذه الإجازة ستعقد بصفة خاصة مهمة الوديع والأطراف الأخرى التي ينبغي أن تتلقى إخطارا بنص التحفظ ولها الحق في أن تقوم بالرد في غضون مدة محددة[١٩٧]. ولقد أصبح من المُسلم به عموما ضرورة تحديد تقديم التحفظات بفترات محددة من أجل تسهيل تسجيل التحفظات وإبلاغها[١٩٨] (أصبحت ضرورة تحديد تقديم التحفظات بفترات محددة موضع اعتراف عام بشكل متزايد بغية تسهيل تسجيل التحفظات وإبلاغها).

١٣٨ - وفضلا عن ذلك فإن التقييدات التي توردها اتفاقيات فيينا للفترات التي يمكن فيها إبداء التحفظات كانت موضع انتقادات. فهي، من ناحية، تعتبر غير كاملة بصفة خاصة من حيث أنها لم تأخذ في الاعتبار بداية إمكانية صياغة تحفظ لدى خلافة إحدى الدول[١٩٩]؛ ولكن اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات لم توضح هذه الثغرة. ومن ناحية أخرى لاحظ مؤلفون عديدون أن التحفظات يمكن، في بعض الحالات، أن تـُبدى، بشكل سليم، في أوقات غير الفترات التي يتوخاها تعريف فيينا[٢٠٠]. ويبدو أن هذه الثغرة تشكل فضلا عن ذلك أحد الانتقادات القوية الموجهة إليها من الأستاذ بيير - هنري إيمبير؛ الذي لاحظ أنه "ربما أمكن صراحة توخي إصدار التحفظات في وقت آخر غير الذي وقعت فيه

---

(١٩٧) قارن بالمادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ستكون التقييدات الشكلية والزمنية الموضوعة لإبداء التحفظات موضوع التقرير القادم من المقرر الخاص.

(١٩٨) Frank Horn, Reservations and Interperetative Declarations to Multilateral Treaties، الصفحة ٣٥.

(١٩٩) قارن Renata Szafarz, "Reservations to Multilateral Treaties", Polish Y.B.I.L., 1970, p. 294.

(٢٠٠) قارن المرجع نفسه؛ Giorgio Gaja, "Unruly Treaty Reservations", in Le droit international à l'beure de sa codification - Études en l'honneur de Roberto Agp, Milan, Giuffrè, 1987, vol. I, p. 310-313؛ D.W.Greig, "Reservations: Equity as a Balancing Factor?", Australian Yb.IL 1995, p. 28-29, Frank Horn المرجع المشار إليه، الصفحات ٤١-٤٣؛ أو Paul Reuter, Introduction au droit des traités, 3ème édition revue et augmentée par Philippe Cahier, Paris, 1995, p. 71.

الدولة على المعاهدة أو قررت موافقتها على أن تلتزم بها[٢٠١]"، مما يوحي بانضمام صريح لتعريف فيينا من أجل أخذ هذه الإمكانية في الاعتبار؛ وهي ينبغي، وفقا له، أن تحدد بوضوح أن إبداء التحفظ يمكن أن يحدث "في أي وقت آخر تتوخاه الاتفاقية"[٢٠٢].

١٣٩ - ولا يبدو أن ذلك الانضمام مفيد. فمن المؤكد أن من الصحيح تماما أن تتوخى معاهدة ما تلك الإمكانية؛ ولكن بمراعاة التطورات المكرسة لهذه المشكلة في الفرع التالي من هذا الفصل، يتعلق الأمر من ثم بقاعدة تقليدية، من القانون الخاص، مخالفة للمبادئ العامة التي وضعتها اتفاقيات فيينا، التي ليست لها غير صفة تكميلية في التعبير عن الإرادة[٢٠٣] ولا تشكل أبدا عقبة أمام مخالفات من هذا النوع.

١٤٠ - ودليل الممارسة بشأن مسألة التحفظات الذي تولت اللجنة صياغته يمثل نفس الصفة ولا يبدو من الملائم أن يشار تحت كل من عناوينه إلى أن الدول والمنظمات الدولية تستطيع أن تخالف الممارسة بأن تدرج في المعاهدات التي تبرمها أحكاما تحفظية تـُخضع هذه المعاهدات إلى قواعد خاصة.

١٤١ - وفي المقابل، يمكن التساؤل عن ملاءمة نفس مبدأ إدراج التقييدات للأوقات التي يمكن فيها إبداء تحفظ، على غرار ما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا: هذه القائمة لا تتضمن كل أساليب التعبير عن الموافقة على الالتزام بإحدى المعاهدات، إذ أن روح هذا الحكم هي أنه يمكن للدولة أن تبدي (أو تؤكد) تحفظا ما عندما تعبر عن موافقتها ولا يمكنها أن تفعل ذلك إلا في ذلك الوقت. ولذلك من الواضح أنه لا يجب تعليق كثير من الأهمية على نص هذا التحديد، الذي لا يطابق ما ورد في المادة ١١ من اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦[٢٠٤]، التي ينبغي التوحيد معها.

١٤٢ - واهتمت اللجنة ومقررها الخاص فضلا عن ذلك بالمشكلة لدى مناقشة مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية؛ ومع ذلك، وللاهتمام بعدم الابتعاد بقدر الإمكان عن نص عام ١٩٦٩، وضعت اللجنة مشروعها أخيرا على أساسه، ومن ثم صرفت النظر عن تبسيط مفيد[٢٠٥].

---

(٢٠١) Pierre - Henri Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux، المرجع المشار إليه، الصفحة ١٢.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢؛ انظر النص الكامل للتعريف الذي اقترحه المؤلف أعلاه، الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.4/491/Add.2.

(٢٠٣) قارن: التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، الوارد في الوثيقة A/CN.4/477/Add.1، الفقرتان ١٣٣ و ١٦٣.

(٢٠٤) المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦: "١ - موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو بتبادل صكوك تكون معاهدة أو بالتصديق أو بالقبول أو بالإقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها. ٢ - ويمكن التعبير عن موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة، بالتوقيع أو بتبادل صكوك تكون معاهدة أو بتأكيد قطعي أو بالقبول أو بالإقرار أو بالانضمام، أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها".

(٢٠٥) انظر الوثيقة A/CN.4/491/Add.1، الفقرات ٧٥ إلى ٧٧.

١٤٣ - والمشكلة المطروحة هنا، التي لا يبدو أنها أثارت، حتى الآن، صعوبة تطبيقية، وإن كانت يمكن أن تثير تلك الصعوبة (مثلما في حالة التحفظات المبداه وقت تبادل الرسائل)، لا تبرر بالتأكيد أن تقترح اللجنة تعديل اتفاقيات فيينا. وفضلا عن ذلك سيكون من الملائم دون شك أن يُنص في دليل الممارسة على ما يلي:

دليل الممارسة

"١-١-٢- يمكن إبداء تحفظ من جانب دولة أو منظمة دولية عندما تعرب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على أن تلتزم وفقا لأحكام المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦".

١٤٤ - وعلاوة على ذلك، فثمة نقطة محددة تستحق التناول دون شك فيمكن أن يكون مجال تطبيق إحدى المعاهدات على إقليم مختلفا في التوقيت سواء لأن إقليم الدولة قد عُدل، أو لأن الدولة قررت مد نطاق تطبيق المعاهدة إلى إقليم واقع تحت ولايتها ولم تطبق عليه الاتفاقية من قبل[٢٠٦]. وفي هذا الصدد، يمكن أن تُشفع الدولة المسؤولة عن العلاقات الدولية للإقليم الإخطار بشأن تمديد التطبيق الإقليمي للمعاهدة الذي يخطر به الوديع بتحفظات جديدة بشأنها خاصة بالإقليم.

١٤٥ - وقد حدث هذا مرتين على الأقل مؤخرا:

(أ) في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أخطرت البرتغال الأمين العام للأمم المتحدة باعتزامها مد تطبيق معاهدتين متعلقتين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ إلى مكاو. وكان هذا الإخطار مشفوعا بتحفظات خاصة بهذا الإقليم[٢٠٧].

(ب) وبالمثل، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أخطرت المملكة المتحدة الأمين العام بقرارها تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، على هونغ كونغ، مع أخذ بعض التحفظات في الاعتبار[٢٠٨].

ولم يثر هذا الإجراء رد فعل أو اعتراضا من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى في هذه الصكوك.

١٤٦ - وهذه الممارسة تؤثر بالضرورة على تعريف التحفظات نفسه، إذ أنها تتضمن تحديدات فيما يتعلق بوقت إبدائها. ومن ثم يبدو من الحكمة التحديد، على غرار ما اقترح من جهة أخرى في فقه القانون[٢٠٩]، لكون الإعلان الذي تصدره الدولة من جانب واحد بمناسبة الإخطار بالتطبيق على الإقليم يشكل تحفظا إذا ما أوفت فضلا عن ذلك بالشروط المحددة في تعريف فيينا، وبديهي أن مثل هذا التحديد لا يمس المشاكل المتعلقة بجواز تلك التحفظات.

---

(٢٠٦) انظر الفقرة ١٨٣ أدناه بخاصة والفقرات التالية بشأن هذه النقطة.

(٢٠٧) انظر: المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الرابع - ٣، الصفحة ١٢٦، الحاشية ١٦.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٨، الصفحة ١٩٢.

(٢٠٩) انظر Renata Szafarz, "Reservations to Multilateral Treaties", Polish Y.B.I.L., 1970، الصفحة ٢٩٥.

دليل الممارسة

"١-١-٣ يشكل تحفظا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة بمناسبة إشعار بالتطبيق الإقليمي لمعاهدة وتهدف منه إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على الإقليم المعني."

٣ - "... وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيق هذه الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة".

١٤٧ - لا شك في أن العنصر الثالث في تعريف فيينا هو الذي أثار أكبر الصعوبات وتولدت عنه أشد المناقشات الفقهية احتداما. وحتى وإن لم يُطعن في مبدئه، فإن من المعترف به عامة أن من شأن كل تحفظ إحداث آثار قانونية. ويظل تعريف هذه الآثار وبُعدها من الأمور المثيرة للخلافات. "فالفرق المحدد"[٢١٠] للتعريف الوارد في اتفاقيات فيينا، الرامي إلى توضيح 'جوهر' التحفظات أو معاييرها ذاتها، قد أوجد من الناحية العملية مشاكل جديدة لم تكن متبيَّنة في البداية. إن أسئلة مثل ما هي علاقة التحفظات بقواعد الاتفاقية؟ وكيف تؤثر بالفعل على العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول المواجهة لها؟ إنما تبرز معنى العبارات المستخدمة في تعريف لفظة 'التحفظ' من قبيل عبارات '... الأثر القانوني لبعض الأحكام'، 'في تطبيقها على هذه الدولة [أي المتحفظة]...'، 'استبعاد' و 'تعديل'. وجميع هذه العبارات التي تفترض بساطتها ووضوحها للرد على الألفاظ المستخدمة لأغراض التعريف، تعد في الواقع غير دقيقة[٢١١].

١٤٨ - والتحفظ في جوهره، "عنصر ذاتي تنفرد به دولة تريد إدخاله على المعاهدة" التي تعرب مع ذلك عن "رغبتها في الارتباط بها"[٢١٢]؛ و يتحول ذلك "العنصر الذاتي" إلى واقع على المستوى القانوني: الدولة المتحفظة لا تجد نفسها إزاء المعاهدة في وضع مماثل لوضع الدول المتعاقدة الأخرى من جراء تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة.

(٢١٠) فيما يتعلق بهذا المفهوم، انظر أعلاه الفقرة ١٢١.

(٢١١) Frank Horn، Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، المرجع نفسه ص ٤٥.

(٢١٢) سوزان باستيد، Les traités dans la vie internationale - Conclusion et effets، باريس إيكونوميكا، ١٩٨٥، الصفحة ٧١.

١٤٩ - وغني عن القول، ورغم أن ذلك الأمر نادرا ما أشير إليه[٢١٣]، إن هذا المعيار ينبغي مقارنته بأحكام المادة ٢١ من اتفاقيتي عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ وهي المادة التي تحدد الآثار القانونية المترتبة على التحفظات[٢١٤]. وبعبارة أخرى، فإن صياغة التحفظات ترمي إلى إحداث الآثار المبينة في تلك المادة التي تجدر بالإشارة إلى أنها خلافا للفقرة ١ (د) من المادة ٢:

- أولا، لا تميز بين الاستبعاد والتغيير (في حين أن التعريف يحدد أن موضوع التحفظ هو "الاستبعاد" أو "التعديل") و
- ثانيا، يبدو أنها تقبل أن يشمل التعديل أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ ذاته (في حين أن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ تشير إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لهذه الأحكام)؛

وفي المقابل:

- ثالثا، المادتان تشددان على أن التحفظ يشمل أحكاما من المعاهدة وليس المعاهدة ذاتها.

١٥٠ - وينبغي ألا تغيب هذه الإيضاحات عن الأذهان كلما تعين تفسير تعريف الفقرة ١ من المادة ٢ وهي الفقرة التي تنطبق عليها "القاعدة التفسيرية العامة" الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٦٩: تشكل المادة ٢١ عنصرا من عناصر السياق العام تندمج فيه العبارات المتعين تفسيرها.

(أ) تغيير أثر المعاهدة أم تغيير أحكامها؟

١٥١ - وبناء على هذه الملاحظة، فإن المشكلة الأولى التي يتعين النظر فيها هي مشكلة أثر التحفظات على المعاهدة: هل يتعلق الأمر بتغيير المعاهدة[٢١٥] ذاتها أم أحكامها أم الالتزامات المترتبة عليها؟

١٥٢ - وقد طـُرح هذا السؤال، في الفقه بعبارات مختلفة وبشيء من الحدة، لا سيما من جانب البروفيسور بيير هنري إنبيرت الذي كتب يقول: "إن أكثر ما يستدعي النقد في اعتقادنا هي بالتحديد الصلة التي نص عليها واضعو اتفاقية فيينا بين التحفظ وأحكام الاتفاقيات. فالتحفظ لا يرمي في الواقع إلى إلغاء حكم ولكنه يرمي إلى إلغاء التزام"[٢١٦].

---

(٢١٣) انظر مع ذلك روساريو سابينسا، Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali، ميلان، سيوفري، ١٩٩٦، الصفحة ١٥٠ - ١٥١.

(٢١٤) تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية عام ١٩٦٩ على أن "أي تحفظ منصوص عليه إزاء طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣: (أ) يغير بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها مع هذا الطرف الآخر أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالقدر الذي ينص عليه التحفظ و (ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة المتحفظة".

(٢١٥) لأغراض هذا الجانب الأول للمناقشة، يستخدم تعبير "تعديل" بمعناه العام والمحايد، وهو يشمل فكرة الاستبعاد.

(٢١٦) بيير هنري إمبيرت، Les réserves aux traités multilatéraux، المرجع نفسه، الصفحة ١٥ بالأحرف الطباعية المائلة في النص.

١٥٣ - ويعرب المقرر الخاص عن الشك في جدوى هذا النقد. فهو نقد يحكم بادئ ذي بدء بصفة مسبقة على جواب سؤال أساسي آخر يتعلق بالتحفظات "الموسعة"[٢١٧]. وهو ثانيا يتنافى مع نص كل من الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والمادة ٢١: ففي حين أن واضعي الاتفاقيتين لم يكونوا دائما في كلا الحالتين واضحين تمام الوضوح، فقد أشاروا صراحة إلى أحكام المعاهدة ولم يشيروا مباشرة إلى الالتزامات المترتبة عليها. وهناك من ناحية أخرى سبب وجيه لذلك: فالتعرض "للأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة"، يؤدي إلى تفادي اتخاذ موقف قاطع جد بشأن المسألة الصعبة أي مسألة التحفظات "الموسعة"، مع الوصول في نفس الوقت إلى نفس النتيجة: أن التحفظ لا يغير الحكم المقصود وإنما يغير أثره القانوني الذي يتخذ في معظم الحالات شكل الالتزام.

١٥٤ - وفي هذا الصدد، فقد تمت صياغة الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقيتي عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ بأفضل مما صيغت به الفقرة ١ من المادة ٢١: فمن غير المفهوم كيف يمكن لتحفظ وهو صك خارج عن المعاهدة أن يعدل أحد أحكامها، فالتحفظ قد يستبعد أو يغير الانطباق أو الأثر ولكنه لا يغير النص ذاته أي الحكم.

١٥٥ - بيد أن البروفسور إمبرت يثير مشكلة أخرى تبدو أكثر جدية: فهو يقول "إن عبارة 'أحكاما معينة' ليست موفقة في نظرنا لأنها لا تعبر تماما عن الحقيقة. ووجودها أملته الرغبة المحمودة في استبعاد التحفظات المغرقة في العمومية وغير الدقيقة (ملاحظة حكومة إسرائيل على المشروع الأول للجنة القانون الدولي (حولية عام ... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ١٤)؛ وبيان ممثل شيلي في الدورة الأولى لمؤتمر فيينا (Doc.NU.A/CONF.39/11/C.1/SR.4، الفقرة ٥) فهي تؤدي إلى تجريد المعاهدة كليا من طابعها الإلزامي [كثيرا ما يستشهد في هذا الصدد بالتحفظ الأمريكي على وثيقة الخزيرات المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٠٦[٢١٨].] بيد أن بالإمكان التساؤل عما إذا كان هذا الاعتبار في محله فعلا في المادة ٢. وهو يتعلق في الواقع بمشروعية التحفظات. إن ترتُّب آثار تعسفية على إعلان ما ينبغي ألا يحول دون اعتباره تحفظا (من ذلك مثلا حالة التحفظات التي تخضع فيها الدول بصفة عامة وغير محددة تطبيق معاهدة ما لاحترام التشريعات الوطنية). والممارسة تقدم فضلا عن ذلك العديد من الأمثلة على تحفظات مشروعة تماما وإن كانت لا تتعرض لأحكام معينة: فهي تحفظات تستبعد انطباق المعاهدة برمتها في حالات افتراضية محددة جيدا"[٢١٩].

---

(٢١٧) انظر أدناه الفقرة ٢٠٩ والفقرات التالية.

(٢١٨) "... بتأييد نظم وإعلانات المؤتمر بتوقيع الوثيقة العامة رهنا بتوقيعها طبقا للقوانين الدستورية وللبروتوكول الإضافي مع قبول انطباقها على مواطني الولايات المتحدة ومصالحها في المغرب، فإن (حكومة الولايات المتحدة) لا تتحمل أي التزام أو مسؤولية إزاء التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ تلك النظم والإعلانات". الوثيقة العامة لمؤتمر الخزيرات، مجموعة المعاهدات الموحدة المجلد ٢٠١ دوبس فيري، نيويورك، منشورات أوسيانا.

(٢١٩) بيير هنري إمبيرت، Les réserves aux traités multilatéraux، نفس المرجع، الصفحتان ١٤ - ١٥، الحواشي الواردة في أسفل الصفحات لم تنقل (إلا جزئيا).

١٥٦ - هذا صحيح؛ ولا شك في أن الممارسة الفعلية تبتعد عن النص الحرفي لتعريف فيينا، كما أكد ذلك أيضا مؤلفون آخرون[٢٢٠]، بمعنى أن العديد من التحفظات لا يتعلق بأحكام معينة من المعاهدة، وإنما يتعلق بمجمل الصك الذي تشكله تلك المعاهدة. والأمثلة على ذلك كثيرة؛ ويكفي ذكر بعضها للدلالة على ذلك الاتجاه:

(أ) عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أبدت المملكة المتحدة تحفظات من بينها التحفظ التالي:

"تحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بحقها في أن تطبق على أفراد وموظفي القوات المسلحة الملكية، وكذلك على الأشخاص المحتجزين بطريقة قانونية في منشآت جزائية من أية فئة كانت، القوانين والإجراءات التي قد ترى ضرورة لها من حين الى آخر للحفاظ على الانضباط العسكري والجزائي، وتقبل أحكام العهد مع تحفظها على القيود التي يمكن أن يأذن بها القانون من وقت الى آخر تحقيقا لهذا الغرض"[٢٢١].

(ب) وعند التصديق على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المبرمة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، أبدت النمسا التحفظ التالي:

"نظرا للالتزامات الناتجة عن مركز جمهورية النمسا بوصفها دولة دائمة الحياد، تبدي النمسا التحفظ [التالي] المتمثل في أن تعاونها في إطار هذه الاتفاقية لا يمكنه أن يتجاوز الحدود التي يفرضها مركز الحياد الدائم وعضويتها في الأمم المتحدة"[٢٢٢].

---

(٢٢٠) انظر على سبيل المثال Renata Szafar, "Reservations to Multilateral Treaties", Polish Y.B.I.L.، ١٩٧٠، ص ٢٩٦؛ وانظر أيضا Daniel N. Hylton, "Default Breakdown: The Vienna Convention on the Law of Treaties' Inadequate Framework on Reservations", Vanderbilt JI. Of Transnl. L.، ١٩٩٤، ص ٤٢٢.

(٢٢١) Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire Général-État au 31 décembre 1996، الفصل الرابع - ٤، ص ١٣٦.è

(٢٢٢) المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون - ١، ص ٨٩٦. وانظر على سبيل المثال في إطار نفس هذا المعنى تحفظات النمسا وسويسرا المشابهة لها في جوهرها على اتفاقية ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ المتعلقة بإعداد وتصنيع وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو ذات السمية والمتعلقة بالقضاء عليها (رد سويسرا على الاستبيان المتعلق بالتحفظات).

(ج) وعندما وقعت فرنسا على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي للاسلكي لتخطيط الترددات المتعلقة بأجهزة الإرشاد اللاسلكي البحرية (المنارة اللاسلكية) في المنطقة البحرية الأوروبية في عام ١٩٨٥، احتفظ الوفد الفرنسي

"لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها لازمة لضمان حماية وحسن تشغيل خدمات الإرشاد اللاسلكي البحرية التي تقدمها باستخدام نظام تعدد الترددات لقياس الأطوار"[٢٢٣].

(د) وفي رد الأرجنتين على الاستبيان المتعلق بالتحفظات، أشارت الى أنها أبدت التحفظين التاليين عندما صدقت على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢:

أولا - تحتفظ الحكومة الأرجنتينية لنفسها بالحق في عدم قبول أي أعباء مالية قد تؤدي الى زيادة نصيبها؛ ثانيا - تحتفظ الحكومة الأرجنتينية لنفسها بالحق في اللجوء الى جميع الوسائل التي تراها مناسبة لحماية خدمات اتصالاتها السلكية واللاسلكية في حالة عدم مراعاة بعض البلدان الأعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

ولم يكن أي من تلك التحفظات مثارا لاعتراض الدول المتعاقدة الأخرى أو الدول المؤهلة لتكون طرفا في تلك المعاهدات.

١٥٧ - ولا شك في أن تلك الممارسة المتمثلة في إبداء التحفظات "المستعرضة" لا على أحكام معينة من المعاهدة، وإنما على جملة أحكامها، تبتعد عن نص تعريف فيينا. ويبقى أن كثرة هذا النوع من التحفظات وتماسكه وغياب أي اعتراض مبدئي عليه تدل على وجود احتياج اجتماعي إليه، من العبث رفضه باسم أي منطق قانوني مجرد[٢٢٤]. وفضلا عن ذلك فإن تفسير المعايير القانونية لا يمكن أن يظل جامدا؛ فالفقرة

---

(٢٢٣) وثيقة مرفقة برد فرنسا على الاستبيان المتعلق بالتحفظات.

(٢٢٤) يمكن أيضا توضيح أنه إذا كان ينبغي التمسك بحرفية المصطلحات الواردة في تعريف فيينا، فمن غير المفيد إيراد شرط صريح في بعض المعاهدات لمنع التحفظات العامة (كما في الفقرة ١ من المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ بيد أن هذه الممارسة، المتكررة نسبيا، استمرت بعد اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا نفسها تدعو مفسر أي قاعدة اتفاقية الى أن يراعي "الى جانب السياق [...] (ب) كل ممارسة تُتبع لاحقا عند تطبيق المعاهدة، ينشأ من خلالها اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة"، ويجب تفسير المبدأ القانوني، كما شددت محكمة العدل الدولية على تأكيد ذلك، من خلال "التطور اللاحق الذي يشهده القانون..."[٢٢٥].

١٥٨ - ولرفع أي غموض وتجنب أي جدل، يبدو بالتالي من المنطقي والمفيد أن يتم، في دليل الممارسة، تكريس التفسير الشائع الذي تقدمه الدول في الواقع للصيغة التي تبدو في ظاهرها مقيدة لتعريف فيينا فيما يتعلق بالأثر المتوقع للتحفظات. ومن البديهي ألا يحكم هذا التحديد التعريفي مسبقا بأي حال على شرعية (أو عدم شرعية) التحفظات: فسواء كانت التحفظات تتعلق ببعض أحكام المعاهدة أو بالمعاهدة برمتها، فإنها تخضع للقواعد الأساسية المتعلقة بصلاحية التحفظات (أو شرعيتها)[٢٢٦].

١٥٩ - ومع وضع هذه الملاحظات في الاعتبار، يُقترح إضافة التوضيح التالي فيما يتعلق بدليل الممارسة:

دليل الممارسة

"٤-١-١- يمكن أن يتعلق التحفظ بحكم واحد أو بالعديد من أحكام المعاهدة، أو بطريقة أشمل، يمكن أن يتعلق بالطريقة التي تعتزم الدولة بها تنفيذ مجمل المعاهدة".

---

(٢٢٥) الفتوى الاستشارية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١، Conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de Sécurité, CIJ, Recueil ١٩٧١، ص ٣١.

(٢٢٦) من المقرر أن تكون هذه المسألة الرئيسية موضوع التقرير الرابع عن التحفظات على المعاهدات.

١٦٠ - إلا أنه يبدو من البديهي ألا ينشأ عن التحفظ أي أثر خارج نطاق العلاقات التقليدية المنبثقة عن معاهدة ما: إذ أن التحفظ ليس فعلا إنفراديا "قائما بذاته"، وهو بالتالي مرتبط بالمعاهدة التي تم إبداؤه إزاءها.

١٦١ - وقد شككت فرنسا في ذلك بصورة غير مباشرة في إطار قضية التجارب النووية لعام ١٩٧٤: إذ اعتبرت فرنسا أن التحفظات التي قيدت بها إعلان قبولها الولاية الاختيارية للمحكمة ينطبق أيضا الى حد ما على القانون العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهي معاهدة سابقة تتناول أيضا موضوع التسوية القضائية للمنازعات[٢٢٧]. ونظرا للمنطق الذي تتبناه المحكمة العليا، فإنها لم تبت في هذا الادعاء؛ إلا أنه كان موضع دحض وثيق في الرأي المخالف المشترك بين القضاة الأربعة؛ إذ بعد أن اقتبسوا بحرفيتها الفقرة ١ (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أضافوا:

> "وبالتالي، فإن التحفظ، من حيث المبدأن لا يتصل إلا بالإعلان الصادر في دولة ما بشأن قبولها الالتزام بمعاهدة أو بصك معين والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها عند الإعراب عن موافقتها هذه. وبناء على ذلك، فإن فكرة أنه يجوز لأي تحفظ مرفق باتفاق دولي أن يفرض، من خلال عملية غير محددة، على أي قانون دولي آخر أو أن يكون مرتبط به هي فكرة بعيدة جدا من مفهوم التحفظ بحد ذاته في القانون الدولي؛ وهي فضلا عن ذلك تضرب عرض الحائط بالقواعد التي تحكم الإشعار بالتحفظات وقبولها ورفضها"[٢٢٨].

١٦٢ - وهذه الملاحظة تبدو في الحقيقة واضحة لا جدال فيها ومستمدة حتما من التعريف العام للتحفظات الى حد أنه لا تبدو هناك ضرورة من تخصيص فقرة في دليل الممارسة لتبيان هذا الأمر البديهي.

(ب) استبعاد الأثر القانوني لأحكام المعاهدة أو تعديله أو تقييده؟

١٦٣ - بالاستناد الى التعريف الوارد في الفقرة ١ - د من المادة ٢ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيميلتاش أنه:

---

(٢٢٧) انظر عرض القضية الفرنسية في الرأي المخالف المشترك بين القضاة أونياما وديلار وخمينز دي إريشاغا والسير همفري والدوك، المرفق بالحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (نيوزيلندا ضد فرنسا) تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٤، الصفحة ٣٤٧.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٠.

"لا تعلق أهمية حاسمة إلا على العنصر المادي من هذا التعريف، أي استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم من المعاهدة أو لأحكام معينة منها عند تطبيقها على الدولة صاحبة التحفظ"(٢٢٩).

١٦٤ - وهذا كان أيضا موقف هيئة التحكيم المنشأة للبت في النزاع الفرنسي - البريطاني المتعلق بتغيير حدود الجرف القاري لبحر ايرواز إلا أنه بالاستناد أيضا الى الفقرة ١ - د من المادة ٢، تقدمت الهيئة بإيضاح هام يتماشى تماما مع نص هذه المادة، الذي اكتفت بإعادة صياغته:

"هذا التعريف لا يقصر التحفظات على الإعلانات الرامية الى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة بالذات: بل إنه يشمل أيضا الإعلانات الرامية الى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة عند تطبيقها على الدولة صاحبة التحفظ"(٢٣٠).

١٦٥ - وفيما عدا الاختلافات المتصلة بالتفاصيل (وإن كانت لا تعتبر بالضرورة تافهة، كما سيتبين فيما بعد)، يوجد توافق واسع في الآراء، سواء من ناحية الفقه أو القضاء، على ما مفاده أنه يوجد تحفظ عندما يوجد في فحوى الإعلان الانفرادي "ميل الى الإخلال بحكم جوهري من أحكام المعاهدة"(٢٣١).

١٦٦ - وهذا التوافق الواسع في الآراء لا يوفر أي حل لمسألة مدى قوة ما للتحفظات من أثر مخل. والتعريف المعتمد في فيينا يورد الايضاح التالي: أن الدولة التي تبدي تحفظا ترمي الى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني "لأحكام معينة"(٢٣٢) من الاتفاقية من حيث تطبيقها على تلك الدولة. إلا أن هذا الايضاح يطرح بدوره بعض المشاكل الصعبة.

---

(٢٢٩) قرار مؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٨٢، قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلد ٣١، نيسان/أبريل ١٩٨٣، الفقرة ٧١، الصفحة ١٣٠.

(٢٣٠) قرار تحكيمي مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، قضية تعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية، R.S.A.N.U. XVIII، الفقرة ٥٥، ص ١٧٠ من النص الفرنسي.

(٢٣١) الرجوع الى مجلس أوروبا، لجنة المستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام، "المسائل التي تثيرها التحفظات - الاجتماع المعقود في فيينا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ موجز ومقترحات الوفد النمساوي"، ستراسبورغ، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، CADHI (95) 24، الفقرة ٢-٤ في الصفحة ٤ من النص الفرنسي.

(٢٣٢) للاطلاع على معنى معقوفين، انظر مشروع الفقرة ١-١-٤ من دليل الممارسة، الفقرة ١٥٩ أعلاه.

١٦٧ - غير أنه يبين أنه ينبغي أن يكون الهدف من التحفظ التأثير في تطبيق المعاهدة نفسها. وهذا يستبعد بصورة خاصة ما يلي:

- التصديقات الشرطية، أي الشروط التي تضعها دولة على بدء نفاذ معاهدة بالنسبة الى تلك الدولة والتي تؤدي، عند الوفاء بها، الى انطباق المعاهدة بأكملها(٢٣٣)،

- الإعلانات التفسيرية(٢٣٤)؛

ولكن أيضا

- الإعلانات التي يسميها أصحابها عموما "تحفظات" والتي ليس لها، ولا يقصد أن يكون لها، أي أثر في المعاهدة أو أحكامها والتي لا يمكن وصفها بأنها إعلانات تفسيرية لأنها لا تهدف الى، ولا يقصد بها، تفسير المعاهدة التي لا تربطها بها أي صلة مباشرة.

(ج) "تحفظات عدم الاعتراف"

١٦٨ - وأوضح مثال على هذا النوع من الإعلانات هو "تحفظات عدم الاعتراف"(٢٣٥)، أو بعض منها على الأقل.

---

(٢٣٣) انظر William W. Bishop, Jr., "Reservations to Treaties", R.C.A.D.I. 1961-II, vol. 103, pp.304 306 أو Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، المرجع المذكور سابقا، صص ٩٨-١٠٠ والأمثلة المقدمة.

(٢٣٤) انظر الفقرة ٣ أدناه.

(٢٣٥) والتي قال عنها البروفسور جو فيرهوفن الحق، أنها تختلف في بعض النواحي عن التحفظات، بمعناها الضيق، الخاصة بقانون المعاهدات (La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine, Paris, Pédone, 1975, p. 431, note 284).

١٦٩ - ومن المتواتر إلى أقصى حد أن تشفع الدول التعبير عن موافقتها على المعاهدة بإعلان تذكر فيه أن موافقتها لا تعني الاعتراف بطرف أو أكثر من طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو أن تشفعها - بدرجة أقل تواترا - بإعلان تشير فيه إلى أن موافقتها لا تعني اعترافها بحالات معينة تخص عموما أراض تهم طرفا أو عدة أطراف آخرين.

١٧٠ - ويؤكد السيد هورن على نحو قطعي أن جميع هذه الإعلانات لا تكتسي طابع التحفظات بسبب المشاكل العملية التي قد تنجم عن نعتها بذلك ويرى في نفس الوقت أنها تستبعد "تنفيذ النظام الشراعي برمته المنصوص عليه في المعاهدة"(٢٣٦). وتؤيد كذلك مارجوري وايتمان ما يبدو أنه موقف أغلبية جمهور الفقهاء(٢٣٧) إذ تعتبر أن "السائل أن يتساءل ما إذا كانت الإعلانات بشأن هذا الموضوع تشكل تحفظات بالمعنى المتعارف عليه عموما حتى وإن كانت تسمى تحفظات بما أنها لا ترمي في الظروف العادية إلى تعديل أو تغيير أي حكم من الأحكام الجوهرية للمعاهدة"(٢٣٨).

١٧١ - ويرى المقرر الخاص أن حقيقة الأمور أقل بساطة من ذلك. فمن غير المؤكد أبدا وجود الفئة العامة من "تحفظات عدم الاعتراف"؛ فالأمر يتعلق بتعميم مناسب لكنه يشمل حقائق متنوعة جدا.

١٧٢ - والمثال على ذلك هو أنه، طبقا للممارسة المتواترة (ولكن غير المنتظمة) للدول العربية، أعلنت المملكة العربية السعودية عند توقيع الاتفاق التأسيسي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

> "لا تعني مشاركة حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الاتفاق، بأية حال من الأحوال، أنها تعترف بإسرائيل أو أنها تقيم مع إسرائيل علاقات ينظمها الاتفاق المذكور"(٢٣٩).

---

(٢٣٦) Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، الصفحتان ١٠٨ و ١٠٩ من النص الانكليزي الأصلي.

(٢٣٧) فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر بخاصة B.R. Bot, Non-Recognition and Treaty Relations, Leyden, Sijthoff, 1968, pp. 30-31, 132-139 et 252-254; M. Lachs, "Recognition and Modern Methods of International Cooperation", B.Y.B.L.L., 1959, pp. 252-259; H. Lauterpacht, Recognition in International Law, Cambridge, Cambridge U.P., 1947, pp. 369-374 ou j. Verhoeven, La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine, Paris, Pédone, 1975, pp. 428-448.

(٢٣٨) Marjorie M. Whiteman, Digest of International Law, vol. 14, 1970, p. 158.

(٢٣٩) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفصل العاشر - ٨، الصفحة ٤١٤ من النص الأصلي. انظر أيضا إعلاني العراق والكويت الواردين بصيغة مشابهة، المرجع نفسه، الصفحة ٤١٤-٤١٥ من النص الأصلي.

١٧٣ - وثمة تباين بين هذا الإعلان وإعلان الجمهورية العربية السورية بنفس المناسبة أن:

"من المفهوم أن تصديق الجمهورية العربية السورية على هذا الاتفاق لا يعني بأية حال من الأحوال أن الجمهورية العربية السورية تعترف بإسرائيل"[٢٤٠]

١٧٤ - فالإعلان السوري عبارة عن "إجراء تحوطي" يحرص صاحبه على التذكير بأنه لا يعترف بإسرائيل وبأن التصديق على الوثيقة التأسيسية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الذي سيكون الطرفان عضوين فيه) لا يعني أي تغيير في موقفه. وهذا لا يأتي بجديد للقانون القائم لأنه من المقبول عموما أن المشاركة في نفس المعاهدة المتعددة الأطراف لا تعني الاعتراف المتبادل ولو بصفة ضمنية[٢٤١]. وحتى لو لم يكن هذا واقع الحال، فنحن لا نرى هنا أي تحفظ[٢٤٢] الإعلان السوري لا يرمي إلى إحداث أثر ما في المعاهدة أو أحكامها.

---

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤١٥ من النص الأصلي، انظر أيضا مثلا الإعلان الأول لنفس هذه الدولة، وهو إعلان يظل مع ذلك أكثر غموضا فيما يتعلق باتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، المرجع نفسه، الفصل الثالث - ٣، الصفحة ٦٢ من النص الأصلي: لا تعترف سوريا بإسرائيل ولا تقيم معها أي علاقات". وليس هناك أي غموض في الإعلان الذي وضعته الأرجنتين عند انضمامها إلى الاتفاقية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الذين لا وطن لهم: "إن تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي التي هي محل مناقشات بين دولتين أو عدة دول سواء كانت أو لم تكن أطرافا في المعاهدة المذكورة، لا يجوز أن يفسَّر بأنه يعني أن إحدى الدول قد غيرت موقفها الثابت حتى الآن وأنها قد تخلت عنه أو غيرته". (المرجع نفسه، الفصل الخامس - ٣، الصفحة ٢٥٣ من النص الأصلي. وهذا مثال مهم لأن الأمر لا يتعلق هنا باعتراف بدولة أو بحكومة، ولكن بحالة، انظر أيضا إعلانات اسبانيا بشأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بقانون البحار فيما يتعلق بجبل طارق - المرجع نفسه، الفصول الحادي عشر - أولا، الصفحة ٨٣٢، والحادي عشر - ثانيا، الصفحة ٨٣٨، والحادي عشر - ٣، الصفحة ٨٤٤، والحادي عشر - ٤، الصفحة ٨٤٧ من النص الأصلي.

(٢٤١) انظر ج. فيرهوف، الاعتراف الدولي في الممارسة المعاصرة، نفس المرجع، الصفحة ٤٢٩-٤٣١ من النص الفرنسي. تذكر الكويت ذلك بوضوح تام في الإعلان الذي وضعته عند انضمامها إلى اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣: "من المفهوم أن انضمام الكويت إلى الاتفاقية الدولية لإزالة وقمع جريمة الفصل العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣] لا يعني بأية حال من الأحوال أن حكومة دولة الكويت تعترف بإسرائيل" (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في تاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الرابع - ٧، الصفحة ١٧٤ من النص الأصلي.

(٢٤٢) أي لو كانت المشاركة في نفس الاتفاقية المتعددة الأطراف تعني الاعتراف المتبادل.

١٧٥ - والتناقض صارخ مع الإعلان السعودي الذي يستبعد صراحة كل علاقة تعاهدية مع إسرائيل. والمستبعد بالفعل هنا هو تطبيق المعاهدة[٢٤٣]. ونرى نفس هذا التناقض مثلا بين رد فعل استراليا من ناحية ورد فعل ألمانيا من ناحية أخرى إزاء انضمام بعض الدول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فاستراليا، إذ أكدت من جديد عدم اعترافها بالجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية كوريا الشعبية وجمهورية فييت نام الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية، فإن ذلك لم يمنعها من أن "تحيط علما بموافقة تلك البلدان على أحكام الاتفاقيات واعتزامها تطبيق الأحكام المذكورة"[٢٤٤]. وعلى خلاف ذلك، فإن ألمانيا تستبعد كل علاقة تعاهدية مع جنوب فييت نام[٢٤٥].

١٧٦ - وقد تم في هذا الصدد تأكيد أن الأمر، رغم ذلك، لا يتعلق بتحفظ لأن "التحفظات تعني تغيير أثر الالتزامات والحقوق المترتبة بحكم الموضوع وليس بحكم الأشخاص أو المكان"[٢٤٦] (وهذا التمييز الذي لا يعتمد على نص التعريف الوارد في اتفاقيات فيينا مصطنع إلى حد بعيد). المبدأ هو أنه، عندما تنضم دولة أو منظمة دولية إلى معاهدة، تصبح تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ملزمة بجميع الأحكام تجاه جميع الأطراف الأخرى، وذلك هو جوهر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. والمملكة العربية السعودية، برفضها الدخول في علاقات تعاهدية مع إحدى الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إنما ترمي بذلك إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني (لبعض أحكام) تلك المعاهدة فيما يتعلق بها. وقد تنجم عن ذلك صعوبات عملية كبيرة ولا سيما أن الأمر يتعلق بالصك التأسيسي لمنظمة دولية[٢٤٧] ولكن ليس ثمة من سبب يحول دون وصف ذلك الإعلان بأنه تحفظ.

---

(٢٤٣) للأسباب المفسرة أعلاه في الفقرات ٣١-٤٠، فإن الإعلان الذي يرمي إلى استبعاد آثار معاهدة في مجملها يشكل، بالفعل، تحفظا.

(٢٤٤) أخذ هذا المثال من وثيقة لجنة الصليب الأحمر الدولي، DOM/JUR/91/1991-CRV/1 "اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب - التحفظات والإعلانات والرسائل التي وضعت في وقت، أو بشأن، التوقيع أو الانضمام أو الخلافة"، الصفحة ١٣ من النص الأصلي.

(٢٤٥) "... لا تعترف الحكومة الاتحادية بالحكومة الثورية المؤقتة، جهازا مؤهلا لتمثيل دولة، و [...] بالتالي فهي لا تستطيع أن تعتبر الحكومة الثورية المؤقتة طرفا في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩" (المرجع نفسه، الصفحة ٦ من النص الأصلي).

(٢٤٦) Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩ من النص الانكليزي.

(٢٤٧) من الغريب أن إسرائيل اعترضت على الإعلان السوري (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في تاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفصل العاشر - ٨، الصفحة ٤١٦، الحاشية ١١ من النص الفرنسي)، ولكن لم ترد فيما يبدو على تحفظات المملكة العربية السعودية والعراق والكويت.

١٧٧ - وينطبق ذلك أيضا على التحفظ الأكثر غرابة الذي تعلن فيه الولايات المتحدة أن مشاركتها في اتفاقية الحد من إنتاج المؤثرات العقلية وتنظيم توزيعها، الموقعة في جنيف في ١٦ تموز/يوليه ١٩٣١،

"لا يترتب عليه أي التزام تعاقدي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية تجاه بلد يمثله نظام أو كيان لا تعترف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يشكل حكومة ذلك البلد طالما لم تكن لذلك البلد حكومة تعترف بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية"(٢٤٨).

ويتناقض هذا مع إعلان الكاميرون المتعلق بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ وقد صيغ ذلك الإعلان أيضا بعبارات عامة لكنه لا يرمي إلى إحداث آثار في العلاقات التعاهدية المنشأة بموجب المعاهدة:

"إن توقيع جمهورية الكاميرون الاتحادية لا يعني بأية حال من الأحوال أن ذلك يترتب عليه اعتراف الكاميرون بالحكومات والنظم التي كانت حكومة الجمهورية الاتحادية قبل ذلك التوقيع لم تعترف بها بعد وفقا للإجراءات التقليدية العادية القائمة بموجب القانون الدولي"(٢٤٩).

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٠ من النص الفرنسي؛ ويمكن ملاحظة أن الأمر يتعلق هنا بعدم اعتراف بحكومة (كانت الولايات المتحدة تقصد آنذاك السلفادور) وليس بدولة.

(٢٤٩) انظر في نفس المنحى إعلان بيجين فيما يتعلق بنفس المعاهدة (Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements)، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦، رقم المبيع E.97.IX.3، الصفحة ٤٠ من النص الانكليزي الأصلي، أو إعلان جمهورية كوريا عند توقيعها اتفاقية الأسلحة البيولوجية المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (نفس المرجع، الصفحة ١٧٦ من النص الانكليزي الأصلي).

١٧٨ - والتحليل المقترح أعلاه منبثق عن تعريف فيينا على نحو ما فسره مشروع الفقرة ١-٤-١ من دليل الممارسة[٢٥٠]. ومع ذلك لا يبدو مما لا حاجة له أن يوضح في الدليل أن "تحفظات عدم الاعتراف ليست لها دائما صفة التحفظات الحقيقية بالمعنى المقصود في قانون المعاهدات. ومن أجل تجنب أي غموض، وهو مصدر محتمل للصعوبات، يبدو من المستصوب في الواقع تحديد أن إعلان عدم الاعتراف هو في الواقع تحفظ إذا نص واضعه على أنه يستبعد جزئيا أو كليا تطبيق المعاهدة بينه وبين الدولة أو الدول التي لا يعترف بها؛ بينما، بعكس ذلك، لا يشكل إعلان عدم الاعتراف تحفظا إذا لم تقصد الدولة التي أبدته أن يكون له تأثير قانوني في علاقاتها التعاهدية مع الدولة أو الدول التي لا تعترف بها.

١٧٩ - ومع ذلك، تنشأ مشكلتان. فأولا، يمكن إعلان البيانات التي من هذا النوع في الوقت الذي تعرب فيه الدولة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة[٢٥١]، وفي تلك الحالة، يتم الوفاء بمعيار بسبب الوقت الذي اشترطه تعريف فيينا للتحفظ[٢٥٢]؛ وعليه لا توجد مشكلة بالنسبة للنظر إلى تلك الإعلانات على أنها تحفظات حقيقية. ولكن يمكن أيضا أن تعلن تلك البيانات بوصفها رد فعل من جانب دولة ملتزمة بالمعاهدة بالفعل إزاء انضمام دولة طرف أخرى[٢٥٣]. وإذا ما فسرنا ذلك طبقا لنص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا يمكن التكلم هنا عن التحفظات بمعنى الكلمة بحكم أنها أبديت بعد الإعراب النهائي عن الموافقة من جانب مقدمتها على أن تصبح طرفا. غير أن هذا التحليل سيكون إجرائيا أكثر من اللازم: فهذه الإعلانات أبديت بدقة بنفس الشروط وأدت بالضبط إلى نفس التأثيرات التي لتحفظات عدم الاعتراف "التي أبديت في الوقت المحدد". ومن ثم يبدو من المشروع وصفها على أنها تحفظات مهما كان الوقت الذي أبديت فيه (وهنا أيضا، دون مساس، بأي طريقة كانت، بصلاحيتها).

---

(٢٥٠) انظر الفقرة ١٥٩ أعلاه.

(٢٥١) انظر الفقرات ١٦٩-١٧٤ أعلاه.

(٢٥٢) انظر الفقرة '٢' أعلاه.

(٢٥٣) انظر "الإعلان" من جانب ألمانيا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ المتعلق بانضمام الحكومة الثورية المؤقتة لجمهورية فييت نام الجنوبية إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، التحفظات، والإعلانات، والرسائل، الوثيقة ODM/JUR/91/1719، CRV/1، الصفحة ٦.

١٨٠ - ثانيا، من المألوف في قانون المعاهدات[٢٥٤]، بما في ذلك مسألة التحفظات[٢٥٥]، التي لا تقوم على الإرادة المعلنة صراحة، وإنما على المقصد الضمني تبعا للظروف؛ ويمكن عندئذ، الاعتراف بأنه في حالة السكوت أو الغموض في الإعلان بشأن الآثار القانونية المستهدفة منه، يمكن استخلاص غرض واضع التحفظ من الظروف. ويرى المقرر الخاص أنه يستحسن استبعاد ذلك الحل: فالممارسة بشأن "التحفظات المتعلقة بعدم الاعتراف" جمة ويبدو أن الدول تصوغ بعناية التعبير عن الهدف الذي تسعى إليه؛ وفي كل الأحوال، حيث أن الهدف هو إزالة الغموض، من المستصوب بالتأكيد أن تعبر الدول[٢٥٦] بوضوح عن مقصدها.

١٨١ - ويمكن أن يكون إدراج حكم مثل هذا في دليل الممارسة باعثا على التشجيع:

دليل الممارسة

"١-١-٧[٢٥٧] الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة بينها وبين دولة أو عدة دول أخرى لا تعترف بها يشكل تحفظا، أيا كان التاريخ الذي يصدر فيه".

(د) التحفظات ذات البعد الإقليمي

١٨٢ - تتمثل مسألة التحفظات ذات البعد الإقليمي في شروط مماثلة.

---

(٢٥٤) قارن المواد ١٢، الفقرة ١ (ج) و ١٤، الفقرة ١ (د) و ٤٠، الفقرة ٥ و ٤٥ (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٢٥٥) قارن المادة ٢٠، الفقرة ٢ من نفس الاتفاقية.

(٢٥٦) تبدو المشكلة هامشية جدا فيما يتعلق بالمنظمات الدولية؛ ومع ذلك يمكن أن تنشأ في حالة المنظمات الدولية التكاملية (الاتحاد الأوروبي).

(٢٥٧) لدواعي المنطق الداخلي، يبدو من المستحسن أن تظهر هذه الفقرة، التي تتعلق بفئة معينة من اللاتحفظات، في نهاية الفرع المكرس لتحديد تعريف التحفظات من دليل الممارسة.

١٨٣ - وتتعلق هذه الإعلانات بالبيانات التي تعلن بها دولة استبعاد تطبيق معاهدة وقعت عليها[٢٥٨]، أو بعض أحكامها[٢٥٩]، في إقليم أو أكثر تحت ولايتها، سواء لأنها تشكل جزءا مكملا لإقليمها، أو لأنها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو لأن من اختصاصها، لاعتبارات أخرى، أن تتصرف دوليا باسم ذلك الإقليم.

١٨٤ - وفيما مضى، كانت الممارسة تتشكل بخاصة مما يسمى "بالتحفظات الاستعمارية"، أي الإعلانات التي تبدي بها الدول القائمة بالإدارة اعتزامها تطبيق أو عدم تطبيق معاهدة ما أو بعض أحكامها على مستعمراتها أو على بعض مستعمراتها. وقد علق هـ. و. مالكين في عام ١٩٢٦ على التحفظات التي من هذا النوع التي أبدتها فرنسا وبريطانيا العظمى على اتفاقية الأفيون لعام ١٩١٢ فأعرب عن أنه يرى أن ''التحفظين' ليسا في الواقع تحفظين بالمعنى العادي وإنما بالأحرى إعلاني استبعاد بالنسبة للمستعمرات. وفي الحالات العادية لا تثار مسألة موافقة الموقعين الآخرين فيما يتعلق بتلك الإعلانات"[٢٦٠].

---

(٢٥٨) انظر كمثال قديم، إعلان الدانمرك لدى تصديقها على الاتفاقية المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠ بشأن تسوية بعض المنازعات القانونية المتصلة بقوانين مذكرات التبادل والمذكرات التعهدية (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - المركز في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الصفحة ١٠٠٥ من النص الفرنسي أو للاطلاع على مثال أكثر حداثة، إعلانات المملكة المتحدة التي تستبعد تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وبشأن أعالي البحار ومصائد أعالي البحار على "الدول الواقعة على الخليج الفارسي" (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرين - ١، الصفحة ٨٣٣ من النص الفرنسي والفصل الحادي والعشرين - ٢ الصفحة ٨٣٩ من النص الفرنسي، والفصل الحادي والعشرين - ٣ الصفحة ٨٤٤ من النص الفرنسي). وعلى سبيل حب الاستطلاع، انظر أيضا التحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة عندما انضمت إلى كثير من المعاهدات في أعقاب الإعلان غير الشرعي للاستقلال من جانب روديسيا الجنوبية في الفترة ما بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٨٠ (قارن التحفظات البريطانية على عهدي عام ١٩٦٦ ["... لن تنطبق أحكام العهد على روديسيا الجنوبية ما لم تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى أن تقوم بإبلاغه، بأنها في وضع يسمح بأن تكفل التنفيذ التام للالتزامات المفروضة [بموجب العهد] فيما يتعلق بذلك الإقليم"] (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٣ والفصل الرابع - ٤ الصفحتان ١٢٢ و ١٣٧ من النص الفرنسي) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٦٦ (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٢، الصفحة ١٠٧ من النص الفرنسي)، أو الاستبعاد التام من جانب الولايات المتحدة من أراضيها للنقل الذي يخضع للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف والمعدات المستخدمة في ذلك النقل، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (أبدت إيطاليا وفرنسا اعتراضات على هذا التحفظ) (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر - باء ٢٢، الصفحة ٦٣٥ من النص الفرنسي).

(٢٥٩) انظر على سبيل المثال، التحفظات المحددة بعناية من جانب المملكة المتحدة بشأن تطبيق اتفاقية التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ على فيجي (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٢ الصفحة ١٠٧ من النص الفرنسي، وأكدت فيجي هذه التحفظات في إعلانها بشأن الخلافة؛ انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤ من من النص الفرنسي) أو التحفظات العديدة المدرجة في الإخطار المقدم من البرتغال بشأن انطباق العهدين الخاصين بحقوق الإنسان على مكاو (المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٣، الحاشية ١٦، الصفحة ١٢٦ من النص الفرنسي).

(٢٦٠) "Reservations to Multilateral Conventions", B.Y.B.I.L., 1926، الصفحة ١٠٣ من النص الانكليزي.

١٨٥ - وأيا كانت الحالة في ذلك الوقت، فإن هذه النتيجة موضع جدل كبير اليوم على ضوء تعريف فيينا: فالتحفظات المذكورة هي قطعا تحفظات بالمعني الدقيق للكلمة؛ وهذه الإعلانات الانفرادية، التي تصدرها الدولة عند إبداء موافقتها الرسمية على الالتزام بأحكام المعاهدة، تستهدف استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لبعض أحكامها حال تطبيقها على تلك الدولة.

١٨٦ - ومن الغريب أن الفقهاء القانونيين المعاصرين ما برحوا يبدون شكوكا في هذا الصدد. فمثلا، يرى م. هورن أن "من غير الممكن حسم مسألة ما إذا كان الإعلان الذي يقيد التنفيذ المكاني لمعاهدة ما عن طريق استبعاد أقاليم معينة من تطبيق تلك المعاهدة يشكل تحفظا، دون تحليل الهدف من المعاهدة وأثر ذلك الإعلان المكاني على تنفيذها. ويتساءل قائلا هل يغير الإعلان فعلا الأثر القانوني للالتزامات التي تفرضها المعاهدة والحقوق ذات الصلة؟ وهل سيلحق بدول المواجهة أي مساس بموقفها القانوني بسبب الإعلان المكاني؟"(٢٦١).

يقدم هذا الخبير الذي يتمتع بمعرفة ممتازة بالتحفظات إجابات معقدة على هذين السؤالين؛ فهو يرى أن تلك الإعلانات المكانية لن تشكل تحفظات حقيقية إلا إذا كانت المعاهدة قيد النظر ذات موضوع مكاني صرف (ومن ذلك مثلا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة) أو كان بها نص صريح على أنها تسرى على كامل إقليم الدول الأطراف أو على جزء من ذلك الإقليم تشمله المعاهدة بصورة صريحة(٢٦٢). والواقع أن من الصعب العثور على مبررات لهذا الغموض، فالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على أنه:

"تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة".

ومن ثم فإن من غير الممكن اعتبار هذا الإعلان، المجرد من أي أثر قانوني، تحفظا إلا إذا كانت المعاهدة ذاتها تستبعد أقاليم معينة من نطاق تطبيقها وكان ذلك الإعلان المكاني يقتصر على تكرار نص هذا الحكم. وفي جميع الحالات الأخرى، يكون الهدف الفعلي للطرف الذي يصدر عنه الإعلان المكاني استثناء ذلك الطرف من الأثر القانوني للمعاهدة أو لبعض أحكامها (وهو أثر قانوني يحدده قانون المعاهدات)(٢٦٣)، الأمر الذي يُعيدنا إلى تعريف فيينا.

---

(٢٦١) Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, op.cit. p. 100-101.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠١.

(٢٦٣) من الواضح أن ذات الشيء سيصدق أيضا عندما تكون هذه التحفظات جائزة بموجب الاتفاقية ذاتها (انظر أمثلة للأحكام التي تتناول التحفظات المكانية في P.-H Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, op.cit., pp. 236-237.

١٨٨ - بيد أن من الصحيح أن المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لم تحسم مسألة تعريف إقليم الدولة. فهل يمكن اعتبار الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (بالمعنى الوارد في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة) أو الأقاليم التي تتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي الداخلي ولكن لا تتولى بذاتها تسيير علاقاتها الدولية (ومن ذلك مثلا جزر فايرو أو غيرينلاند بالنسبة للدانمرك) جزءا من إقليم الدولة لأغراض قانون المعاهدات؟ ليس هذا التقرير الموضع المناسب لمحاولة الإجابة على هذا السؤال الحساس؛ وقد لا يكون مفيدا أن نحاول ذلك من أجل تعريف التحفظات[٢٦٤]. وحسبنا أن ننظر في أنه إذا ما كانت معاهدة معينة تنطبق، سواء بموجب أحكامها ذاتها أو بموجب مباديء القانون الدولي العام، على إقليم معين تعتزم الدولة صاحبة الإعلان استثناءه من نطاق تطبيقها، فإن هذا الإعلان تكون له فعلا صفة التحفظ لأنه يرمي إلى منع المعاهدة من أن يكون لها آثار بشأن إقليم سيكون في الظروف الطبيعية خاضعا لها. ومن المؤكد أن هذا التوضيح الذي يتصل اتصالا محضا بتعريف التحفظ لا شأن له بالحكم على مشروعية (أو عدم مشروعية) ذلك التحفظ؛ وكل ما يعنيه هو أن القواعد التي تسري على التحفظات المقدمة على المعاهدات تسري أيضا على تلك الإعلانات.

١٨٩ - وعلاوة على ذلك، وكما هو الحال فيما يتصل بتحفظات عدم الاعتراف[٢٦٥]، يمكن إبداء تلك التحفظات سواء عند إعراب الدولة عن موافقتها الرسمية على الالتزام بأحكام المعاهدة، أو - في حالة التحفظات الجزئية[٢٦٦] المكانية فحسب - عند تقديم إخطار يتعلق بتطبيق المعاهدة على إقليم ما[٢٦٧]. وينبغي مراعاة هذه السمة لدى تعريف هذا النوع من التحفظات.

١٩٠ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي إدراج هذه التوضيحات في دليل الممارسة:

دليل الممارسة

"١-١-٨ الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض من أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود إعلان من هذا القبيل يشكل تحفظا أيا كان التاريخ الذي يصدر فيه".

(هـ) التحفظات الأخرى التي يراد بها استبعاد الأثر القانوني لأحكام المعاهدة

١٩١ - تشكل التحفظات المتعلقة بعدم الاعتراف (عندما تكون تحفظات حقيقية) والتحفظات المكانية فئتين فرعيتين لفئة التحفظات الأعم التي تستهدف استبعاد الأثر القانوني لمعاهدة أو بعض أحكامها[٢٦٨]

---

(٢٦٤) انظر، مع ذلك، الأسلوب الذي تناول به المشكلة P.-H Imbert (المرجع نفسه، الصفحة ١٧) أو F. Horn, (Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, op. cit, pp. 101-103).

(٢٦٥) انظر الفقرة ١٦٨ أعلاه.

(٢٦٦) من الواضح أن الدولة لن تستطيع استثناء إقليم من نطاق التطبيق المكاني للمعاهدة بعد أن أصبحت تلك المعاهدة سارية على ذلك الإقليم.

(٢٦٧) انظر مثلا الحاشية ٢٥٩ أعلاه.

(٢٦٨) يتمثل أثر التحفظات المتعلقة بعدم الاعتراف في إبطال مفعول جميع أحكام المعاهدة فيما يخص العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة غير المعترف بها؛ وعلى النقيض من ذلك، يمكن أن تكون التحفظات المكانية عامة أو خاصة.

وتستهدف الدولة أو المنظمة الدولية، عند إبدائها تحفظا من هذا النوع، "إبطال مفعول" حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة؛ وبذا فهي تحافظ[٢٦٩] على الوضع الراهن السابق.

١٩٢ - ولا يعني ذلك بالضرورة الحرية الكاملة في التصرف: فقد يكون الأطراف ملزمين بصورة أخرى، سواء بحكم وجود قاعدة عرفية تحكم ذات الموضوع[٢٧٠]، أو لأن الأطراف ذاتهم ملزمون بمعاهدة سابقة يعني التحفظ بالنسبة لها رفض التعديل بموجب المعاهدة الجديدة. وعندما لا تكون الحالة هكذا، يكون للدولة، في المجال المشمول بالتحفظ، السلطة التقديرية، وإلا كانت ملزمة بتطبيق المعاهدة[٢٧١].

١٩٣ - ومن الأمثلة التقليدية على التحفظات التي تستهدف استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة حال تطبيقها على الدولة المتحفظة تلك التحفظات المتعلقة بالأحكام المنظمة لتسوية الخلافات، مثل تحفظات دول أوربا الشرقية على المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ التي تقرر اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في الخلافات المتصلة بتفسير تلك الاتفاقية وتطبيقها[٢٧٢]، وعلى المادة الثانية عشرة التي تأذن باستثناء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من نطاق تطبيق تلك الاتفاقية، الأمر الذي أدى إلى طلب فتوى المحكمة المؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٥١[٢٧٣].

---

(٢٦٩) تحافظ عليه ولكن لا تستعيده: فالمعاهدة لم يبدأ نفاذها لهذا الغرض، لأن التحفظ يقدم وقت إبداء الموافقة على الالتزام بأحكام المعاهدة.

(٢٧٠) "من الواضح [...] أن قواعد القانون الدولي العرفي ستظل قائمة ومنطبقة، جنبا إلى جنب مع القانون التعاهدي الدولي، حتى في الحالات يتطابق فيها محتوى هاتين الفئتين من القانون" (محكمة العدل الدولية، تقارير عام ١٩٨٦، الحكم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها، الصفحة ٩٦ (من الأصل الفرنسي)).

(٢٧١) فيما يتعلق بالتعارض بين هذين المفهومين في القانون الدولي، انظر، على وجه الخصوص Steven Yovanovic, Les restrictions des compétencesdiscrétionnaires des États, Paris, Pédone, 1988, 240 p.

(٢٧٢) سحبت أغلبية هذه الدول التحفظ، ولكن اسبانيا والبانيا والبحرين والجزائر ورواندا وسنغافورة والفلبين وفنزويلا وفييت نام وماليزيا والمغرب والهند والولايات المتحدة واليمن كانت لا تزال متمسكة به في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - حالتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الفصل رابعا - ١، الصفحات ٩٢ - ٩٥ (من الأصل الفرنسي)).

(٢٧٣) تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، محكمة العدل الدولية، تقارير سنة ١٩٥١، الصفحة ١٥ (من الأصل الفرنسي).

١٩٤ - إن التحفظات من هذا النوع، التي تستبعد بوضوح تطبيق واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة[٢٧٤] منتشرة للغاية. ولا يشكل تفسيرها وتنفيذها بصفة عامة[٢٧٥] مشاكل خاصة، أيا كانت الدوافع من وراء إبدائها[٢٧٦].

١٩٥ - وقد يحدث أيضا أن يهدف التحفظ إلى استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة عنها، إما في ظروف معينة أو فيما يتعلق بفئات معينة من الأشخاص أو الأنشطة.

١٩٦ - وهناك مثال على الفئة الأولى من تحفظات "الاستبعاد" هذه يتمثل في التحفظات التي أبداها معظم الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة والوسائل البكتريولوجية التي تنص على أن هذا الصك

"... ستنتهي صفته الإلزامية بقوة القانون بالنسبة لحكومة [الدولة المتحفظة] إزاء كل دولة معادية لا تلتزم قواتها المسلحة أو حلفاؤها بأنواع الحظر المنصوص عليها في هذا البروتوكول"[٢٧٧].

---

(٢٧٤) يمكن أن يتمثل الحكم المعني في عبارة واحدة؛ انظر على سبيل المثال تحفظ البرتغال على المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بمركز حلف شمال الأطلسي ("أماكن عمل المنظمة لا يمكن انتهاكها. وممتلكاتها وطائراتها معفاة، حيثما كانت وأيا كان حائزها، من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية، أو أي شكل آخر من أشكال الضغط")؛ فقد قبلت البرتغال هذه المادة "مع احتفاظها بحقها في عدم تطبيق أحكام المادة ٦ في حالة نزع الملكية" (ورد هذا المثال في P.-H. Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux، المرجع المذكور ص ٢٣٤).

(٢٧٥) انظر مع ذلك فيما يلي الفقرة ٢٢٢ وما بعدها، المناقشات التي يثيرها نمط التحفظات التي جرى إبداؤها على المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية.

(٢٧٦) يُفرد P.-H. Imbert جزءا مستقلا لتحفظات الاستبعاد النابعة من الرغبة في تغليب القانون الوطني للدولة المتحفظة (المرجع نفسه ص ٢٣٤-٢٣٥)؛ وليس الدافع مهما: فإذا كان سيؤدي بالدولة إلى مجرد رفض تطبيق حكم من أحكام المعاهدة، فالأمر يتعلق بتحفظ استبعاد؛ ويمكن أن تختلف الحالة إن لم تستبعد الدولة تطبيق الحكم أو الأحكام المعنية بالتحفظ وإنما اعتزمت الحد من تأثيرها؛ ففي تلك الحالة، يتعلق الأمر بالأحرى بتحفظ تغيير (انظر فيما يلي الفقرة ٢٠٠)؛ لكن هذا التمييز ليس له تأثير فيما يتعلق بتعريف التحفظات.

(٢٧٧) مثال من المرجع السابق الذكر، ص ٢٣٦.

ويمكن أن نلاحظ أيضا[٢٧٨] التحفظ الذي أبدته الحكومة الفرنسية يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٣٩ على قرار التحكيم العام الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨، والذي من أثره أنه "من الآن فصاعدا لم يعد الانضمام المذكور [إلى قرار التحكيم العام] يمتد إلى الخلافات المتعلقة بالأحداث التي قد تقع في حرب تشارك فيها [حكومة الجمهورية الفرنسية]".

١٩٧ - ولتوضيح النمط الثاني من تحفظات الاستبعاد، يمكن أن نذكر على سبيل المثال التحفظ الذي أعلنت غواتيمالا فيه أنها

"... تحتفظ لنفسها بالحق:

"١ - في أن تعتبر أن أحكام الاتفاقية [الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة والمؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤] لا تنطبق سوى على الأشخاص الاعتباريين، وليس على الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين كما تنص على ذلك المادة الأولى من الفصل الأول"[٢٧٩]،

أو تحفظ العديد من الدول التي تستبعد تطبيق بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٢٨٠] على العسكريين، أو كذلك، فيما يتصل باستبعاد بعض فئات الأنشطة، تحفظ يوغوسلافيا على الاتفاقية المتعلقة بتوحيد قواعد معينة متعلقة بحوادث التصادم في الملاحة الداخلية، المؤرخة ١٥ آذار/ مارس ١٩٦٠، والذي بموجبه

---

(٢٧٨) انظر المعاهدة المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الثاني - ٩-٢، ص ١٠٤١. وقد أبدى تحفظات مماثلة على قرار التحكيم العام كل من المملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص ١٠٣٨) وكندا (المرجع نفسه، ص ١٠٥٧) ونيوزيلندا (المرجع نفسه، ص ١٠٤٠).

(٢٧٩) انظر المعاهدة المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الحادي عشر - ألف - ٨، ص ٤٥. وانظر أيضا، في نفس هذا الاتجاه، تحفظ الهند (المرجع نفسه).

(٢٨٠) انظر بصفة خاصة تحفظات فرنسا (رقم ٣) والمملكة المتحدة أو مالطة (رقم ٤)، المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤، ص ١٣٢-١٣٧.

"(ب) يحتفظ البلد لنفسه بالحق في أن ينص في تشريعاته الوطنية على عدم تطبيق أحكام الاتفاقية السابقة الذكر على الطرق الملاحية المخصصة لملاحته الوطنية فقط"[٢٨١].

(و) التحفظات الرامية إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية

١٩٨ - يبدو أن الفقه يولي أهمية كبيرة لمسألة معرفة ما إذا كان أحد التحفظات يستبعد الأثر القانوني لأحكام المعاهدة أو يعدله[٢٨٢] وجهود التصنيف هذه (التي تختلف، من ناحية أخرى، من مؤلف إلى آخر) ليس لها، مع ذلك، سوى أهمية محدودة لأغراض تعريف التحفظات: إذ لا أهمية تذكر لما إذا كان الإعلان الانفرادي يستبعد أو يعدل أثر أحكام المعاهدة؛ يجب أن يكون له أثر فعلي على تطبيق المعاهدة[٢٨٣].

١٩٩ - وتعزيزا لتلك الملاحظة، تكفي الإشارة إلى أن "تحفظات التعديل" هي تلك التحفظات التي لها أثر التعديل الانفرادي لموضوع حكم من أحكام المعاهدة أو لطرائق تنفيذها، دون استبعاد ذلك الحكم. وهذا التعديل يمكن أن يتعلق إما بالجوهر نفسه للالتزامات الناشئة عن المعاهدة، أو بقوتها الإلزامية.

٢٠٠ - والفئة الفرعية الأولى من "تحفظات التعديل" هي أكثر الفئتين انتشارا إلى حد بعيد، نظرا لأن تغيير أثر المعاهدة في هذه الحالة يمكن أن ينجم عن:

- إما استعاضة الدولة المتحفظة عن الأحكام الواردة في المعاهدة بأحكام قانونها الداخلي:

---

(٢٨١) انظر المعاهدة المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الثاني عشر - ٣، ص ٦٨٩. وانظر أيضا تحفظ الاتحاد الروسي على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤، (المرجع نفسه)، ص ٦٩٨.

(٢٨٢) انظر النصوص المطولة المكرسة للتمييز في هذا الصدد في F. Horn, Reservations and Interpretive Declarations to Multilateral Treaties، ص ٨٠-٨٧، أو P. -H. Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux، ص ٢٣٣-٢٣٨، في أكثر مؤلفين اكتمالا مكرسين للتحفظات منذ عام ١٩٦٩.

(٢٨٣) انظر أعلاه، الفقرات ١٤٧-١٥٠.

"تعلن الحكومة الأرجنتينية أن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيخضع للمبدأ المكرس في المادة ١٨ من الدستور الأرجنتيني"[٢٨٤]؛

- أو الاستعاضة عن أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ بالتزامات ناشئة عن صكوك دولية أخرى:

"تنفذ المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ اقترانا بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، في سياق المادة ١٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠[٢٨٥]"؛

- أو أيضا استخدام صيغة مختلفة، تبتكرها الدولة المتحفظة لهذا الغرض على نحو مستقل عن أي قاعدة قانونية كانت قائمة من قبل:

"تطبق الفقرة الفرعية (د) من ديباجة العهد على النحو التالي: يتعين على الهيئة القضائية المنقحة أن تقرر ما إذا كان يجب على المدان غير المفرج عنه أن يحضر مداولاتها بشخصه[٢٨٦].

٢٠١ - وقد يحدث أيضا ألا يتم السعي إلى تعديل آثار المعاهدة عن طريق تغيير هدفها أو طرائق تطبيقها، بل عن طريق تعديل القوة الملزمة لأحكام معينة فيها وتلك هي الحال كلما "خففت" الدولة المتحفظة، عن طريق إبداء تحفظ، من شدة الالتزامات الواقعة عليها، دون أن ترفض الهدف المنشود منها:

"فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ)، يعتبر مبدأ الانفصال مقبولا باعتباره هدفا يجري تحقيقه تدريجيا"[٢٨٧]؛

"لا يُعترف بالأحكام الواردة في المادتين ١٧ و ١٨ إلا باعتبارها توصيات"[٢٨٨].

---

(٢٨٤) "الإعلان التفسيري" للأرجنتين المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الرابع - ٤، ص ١٢٨.

(٢٨٥) التحفظ رقم ١ الذي أبدته ألمانيا على نفس العهد، المرجع نفسه، ص ١٢٨.

(٢٨٦) التحفظ رقم ٢ الذي أبدته ألمانيا، المرجع نفسه.

(٢٨٧) تحفظ استراليا على المادة ١٠، المرجع نفسه، ص ١٢٩.

(٢٨٨) تحفظ إيطاليا على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، المرجع نفسه، ص ٢٥٥.

ويعني هذا الانتقال من الالتزامات "المشددة" (Hard) إلى الالتزامات "المخففة" (Soft) من الناحية المادية، أو، إن شئنا، من التزامات النتائج إلى التزامات السلوك[٢٨٩] و [٢٩٠].

٢٠٢ - وإن لم يكن مهما، لأغراض تعريف التحفظات، تحديد ما إذا كانت الإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول أو المنظمات الدولية الأطراف تستبعد أو تعدل أثر بعض أحكام المعاهدة الذي تتعلق به، فلا بد، في المقابل، من التأكد من أنها تهدف بالفعل إلى إحداث تأثير قانوني حقيقي، وإلا ما تعلق الأمر بتحفظات، وإنما بإعلانات تفسيرية[٢٩١] بيد أن هذا ليس دائما أمرا بديهيا.

٢٠٣ - وهكذا، ففي قضية بحر إيرواز، اعترضت المملكة المتحدة على اعتبار التحفظ الثالث الذي أبدته فرنسا على المادة ٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري بمثابة تحفظ حقيقي؛ وقالت إنه في واقع الأمر إعلان تفسيري، يُعد "مجرد تحذير مسبق ينص على المناطق التي ترى الحكومة الفرنسية أنها تخضع 'لظروف خاصة'"[٢٩٢].

٢٠٤ - وقد صيغ ذلك التحفظ على النحو التالي:

"لن تقبل الحكومة الفرنسية أن تواجه، دون اتفاق صريح، برسم للحدود الفاصلة بين جرفين قاريين يطبق مبدأ تساوي البعد:

[...]

"- إذا كان هذا الرسم يجرى في مناطق تعتبر الحكومة أنها تخضع 'لظروف خاصة' بالمعنى الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، أي: خليج غاسكونيا، وشرم غرانفيل، والمناطق البحرية الواقعة في با دي كاليه وبحر الشمال في عرض بحر السواحل الفرنسية"[٢٩٣].

---

(٢٨٩) لا يستخدم المقرر الخاص هذه العبارات بنفس المعنى الذي وردت به في المادتين ٢٠ و ٢١ من مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى من اللجنة المعنية بمسؤولية الدول (انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/51/10)، ص ١٥٥) وهو معنى يبدو له مثيرا للجدل للغاية.

(٢٩٠) حول هذه النقطة، انظر Frank. Horn, Reservations and Interpretive Declarations to Multilateral Treaties، المرجع المذكور، ص ٨٥-٨٦. ويدرج هذا المؤلف ذلك النمط من التحفظات في إطار تحفظات "الاستبعاد".

(٢٩١) انظر الفقرة ٣.

(٢٩٢) قرار التحكيم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قضية رسم حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية، مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، الفصل الثامن عشر، الفقرة ٥٤، ص ١٦٩ من النص الفرنسي.

(٢٩٣) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٣، ص ١٥٨.

٢٠٥ - وقد رفضت المحكمة المطالبة البريطانية بشأن هذه المسألة. وأشارت في البداية إلى أن:

"هذا التحفظ، وإن كان ينطوي بدون شك على عناصر تفسيرية، فإنه يبدو فعلا كشرط محدد تضعه الجمهورية الفرنسية لقبول نظام رسم الحدود المنصوص عليه في المادة ٦. ويتضح من الصيغة التي وضع بها هذا الشرط أنه أكثر من مجرد تفسير"(٢٩٤).

وبعد أن ذكَّرت المحكمة بالتعريف الوارد في اتفاقيات فيينا وشددت على أنه لا يشمل فقط استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة، بل ويشمل أيضا الأثر القانوني للمعاهدة(٢٩٥)، خلصت إلى ما يلي:

"إن هذا هو الهدف الذي تراه المحكمة من التحفظ الفرنسي الثالث، وهي تخلص بذلك إلى أن هذا 'التحفظ' ينبغي اعتباره 'تحفظا' وليس 'إعلانا تفسيريا'"(٢٩٦).

٢٠٦ - ورغم أن المشكلة لم تثر حتى الآن حسبما يبدو، فإن ما قد يكون أيضا مصدر خلاف أن المنظمات الدولية قد تطلق - عند تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة - أوصافا معينة على بعض الإعلانات. ويتعلق بالأمر، خاصة، بالإعلانات المتعلقة بتقاسم الاختصاصات بين المنظمات من ناحية والدول الأعضاء فيها من ناحية أخرى(٢٩٧). ومن الصعب إلى أقصى حد تحديد ما إذا كانت تلك الإعلانات تشكل أو لا تشكل تحفظات بالمعنى الوارد في اتفاقيات فيينا. بيد أنه يبدو من الصعب اقتراح مبادئ توجيهية كفيلة بإزالة

---

(٢٩٤) المرجع نفسه الفقرة ٥٥، الصفحة ١٦٩ من النص الأصلي.

(٢٩٥) انظر الفقرة الفرعية من الفقرة ١٦٤.

(٢٩٦) قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، الفصل الثامن عشر، الصفحة ١٧٠ من النص الفرنسي.

(٢٩٧) انظر مثلا إعلان الجماعة عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - حالتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفصل السابع عشر - ٧، الصفحة ٩٧٦ من النص الفرنسي.

أوجه عدم اليقين في حالة من هذا النوع: فالأمر برمته مرهون بالظروف التي صيغ فيها الإعلان وصياغته ذاتها[٢٩٨].

٢٠٧ - دون الخوض في تفاصيل شديدة الدقة، ورهنا بالتوضيحات الواردة أدناه فيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، لا يبدو ممكنا تضمين دليل الممارسة مزيدا من التوضيح للمعايير المتوخاة في هذا الصدد في تعريف فيينا.

(ز) مشكلة التحفظات "الموسعة"

٢٠٨ - لا شك في أن عبارة "تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة" تعني التحفظات التي تحد من ذلك الأثر أو تقيده، والتي تحد، بالتالي، من الالتزامات الواقعة على الدولة المتحفظة بموجب المعاهدة

(٢٩٨) إعلان الجماعة الأوروبية المشار اليه في المذكرة السابقة ليس تحفظا بالمعنى الصحيح، فقد ورد فيه أن "الجماعة ودولها الأعضاء تود أن توضح أن إدراج الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في القوائم الواردة في مرفقات الاتفاقية لا يخل بتقاسم الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين الجماعة ودولها الأعضاء، وهو ما يحدد نطاقه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية"، التي لم يتغير إذن أثرها القانوني. وعلى النقيض من ذلك، فإن إعلان الجماعة عند توقيع بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنزف طبقة الأوزون يمكن تفسيره بأنه تحفظ حقيقي "استناد الى المادة ٢-٨ من البروتوكول، وتود الجماعة أن تشير الى أنها توقع وهي تفترض في ذلك، أن جميع دولها الأعضاء ستتخذ الخطوات اللازمة لكي تنضم الى الاتفاقية وتصبح أطرافا في البروتوكول" المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٢، الصفحة ٩٥٨ من النص الفرنسي": يتعلق الأمر هنا في الحقيقة بتحفظ بموجب القانون الداخلي لا يختلف كثيرا عن التحفظات التي تبديها بعض الدول الاتحادية للحفاظ على اختصاص الدول الأعضاء في الاتحاد (المرجع نفسه، تحفظ سويسرا على الاتفاقية الأوروبية المؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣ بشأن معادلة الشهادات التي تخول الالتحاق بالمؤسسات الجامعية، ويرد ذلك التحفظ في رد البلد على الاستبيان: "يعلن المجلس الاتحادي السويسري أن تنفيذ الاتفاقية لا يمس صلاحية الكنتونات في مجال التعليم وفقا لما ينص عليه الدستور الاتحادي[٢]، ولا يمس استقلالية الجامعات".

وتقييدها "لأن 'التقييد' ضرب من 'التعديل'"[٢٩٩]. ويصح القول في هذا الصدد أن التعديلات التي أقترحت خلال مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات[٣٠٠] لم تضف شيئا للنص النهائي[٣٠١].

٢٠٩ - بيد أن اعتماد تلك التعديلات كان سيوجه الانتباه إلى لبس خطير ينطوي عليه النص الحالي. وهناك بالفعل نظريا ثلاث طرق يمكن بها للدول أن تسعى إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معاهدة بإعلان إنفرادي:

- قد تسعى الدولة التي تصدر الإعلان إلى التقليل من الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام المعاهدة (وهذا هو الهدف من جميع التحفظات المذكورة كأمثلة أعلاه)؛

- قد تقبل تلك الدولة أيضا التزامات إضافية؛

- قد تسعى أخيرا إلى تعزيز الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف الأخرى.

٢١٠ - يتم أحيانا جمع هاتين الفئتين الأخيرتين من التحفظات فيما يسمى "التحفظات الموسعة" (extensive reservations). وهكذا يعرف ردودا، مثلا، "التحفظات الموسعة" بأنها "إعلانات أو بيانات ترمي إلى توسيع نطاق الالتزامات الواردة في المعاهدة". وهو يدرج فيها "الإعلانات الانفرادية التي تتعهد فيها الدولة بالتزامات معينة دون أن تتلقى شيئا في المقابل، لأن المفاوضات التي تسبق اعتماد المعاهدة قد أغلقت"[٣٠٢].

---

(٢٩٩) Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، المرجع نفسه الصفحة ٨٠ من النص الانكليزي.

(٣٠٠) انظر التعديلات التي اقترحتها السويد (إضافة فاصلة وعبارة "à limiter" بعد "exclure") أو التي اقترحتها فييت نام (إضافة فاصلة وعبارة "à restreindre" بعد "exclure") (تقرير اللجنة الجامعة عن أعمالها في الدورة الأولى للمؤتمر، الفقرة ٣٥، A/CONF.39/14، مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدة، الدورتان الأولى والثانية، فيينا ٢٦ آذار/ مارس - ٢٤ أيار/ مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل و ٢٢ أيار/ مايو ١٩٦٩، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧١، رقم المبيع F.70.V.5، الصفحة ١٢٢ من النص الفرنسي).

(٣٠١) انظر Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، المرجع نفسه، الصفحة ٨٠ من النص الانكليزي.

(٣٠٢) "Reservations to Treaties", R.C.A.D.I. 1975-III، المجلد ١٤٦، ص ١٠٧.

٢١١ - من المرجح أن مزجا من هذا النوع كان مصدر المناقشة التي تقابل فيها في وقت ما عضوان في اللجنة بخصوص تعريف التحفظات. وفي أثناء المناقشة، المتعلقة بالتقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات، أكد السيد توموشات على ما اعتبره ثغرة في تعريف فيينا "من حيث أنه لا يتبين منه أن التحفظ لا يجوز أن يكون بالنسبة للدولة الطرف التي تضعه وسيلة للحد من نطاق التزاماتها إزاء الدول الأطراف الأخرى، ولا يجوز بحال من الأحوال وسيلة للحصول انفراديا على حقوق لا تنص المعاهدة عليها"[٣٠٣]. وقد رفض السيد بويت هذا التأكيد، وبالإشارة إلى قرار التحكيم الصادر في عام ١٩٧٧ في قضية بحر إيرواز، ذكر بأن التحفظ المذكور أعلاه[٣٠٤] "إذ خول لفرنسا ألا تطبق الخط الوسط بل تحديدا آخر يستند إلى ظروف وسطى [...] قد أدى بالفعل إلى زيادة حقوق الطرف المتحفظ"[٣٠٥].

٢١٢ - يبدو أن هذه المناقشة تقوم على أساس سوء تفاهم. ويمكن إنهاء سوء التفاهم هذا لو تم التمييز بين الالتزامات، الإضافية التي يريد مصدر التحفظ أن يتحملها، من جهة، والحقوق التي يدعي الحق في اكتسابها، من جهة أخرى. هذا هو التمييز الذي يقترح السيد هورن وضعه بين "الإعلانات الملزمة" ("الإعلانات - الالتزامات") التي تلتزم بموجبها الدولة التي تضع التحفظ بأكثر مما تلزمها به المعاهدة، و "التحفظات الموسعة في حقيقتها" (، التحفظات الموسعة، بأتم معنى الكلمة) التي "تسعى بها دولة ما إلى فرض التزامات أوسع نطاقا على الأطراف الأخرى، مانحة لنفسها بالمقابل حقوقا أوسع نطاقا[٣٠٦].

(ح) الإعلانات الرامية إلى زيادة التزامات مصدرها

٢١٣ - رغم أن المؤلف ذاته يرى أن "من المستبعد إلى حد بعيد أن تعلن أي دولة استعدادها لقبول التزامات تتجاوز حدود أحكام المعاهدة"[٣٠٧]، فإن هذه الحالة يمكن أن تظهر. وثمة مثال شهير عن ذلك، أورده بريبرلي في تقريره الأول بشأن قانون المعاهدات، وهو الإعلان الذي أرفقت به جنوب أفريقيا توقيعها لاتفاقية الغات في ١٩٤٨: "في حين أن المادة المتحفظ بشأنها تنص على أن الاتفاق 'لن ينطبق' على العلاقات بين الأطراف التي لم تختتم مفاوضات تعريفية فيما بينها، والتي لا تقبل تطبيقه، فإن الأثر

(٣٠٣) ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة A/CN.4/SR.2401، الصفحة ٤ (النص الفرنسي).

(٣٠٤) انظر الفقرة ٢٠٤.

(٣٠٥) ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة A/CN.4/SR.2401، الصفحة ٧ (النص الفرنسي).

(٣٠٦) Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، المرجع المذكور، ص ٩٠.

(٣٠٧) المرجع نفسه.

المترتب على التحفظ يتمثل في توسيع، وليس تضييق، نطاق التزامات جنوب أفريقيا"[٣٠٨]. وقد استند إلى هذا المثال مانفرد لاكس أيضا لتأكيد وجود تحفظات حيث "لا يحد التحفظ، بل بالعكس يوسع، نطاق الالتزامات التي يتحملها الطرف" المتحفظ[٣٠٩].

٢١٤ - وقد أثار إعلان جنوب أفريقيا هذا كثيرا من الجدل:

- بروييرلي، وفقا لتعريفه العام للتحفظات[٣١٠]، اعتبره "اقتراح تحفظ"، إذ أنه يمثل "عرضا" مقدما إلى الأطراف الأخرى ولأن تلك الأطراف يجب أن تقبله لكي يصبح تحفظا صحيحا[٣١١]؛

- لاكس اعتبره ببساطة مثال التحفظ الموسع[٣١٢]؛

- السيد هورن رأى فيه مجرد إعلان نوايا ليس له أي أهمية قانونية[٣١٣]؛

- البروفسور امبرت اعتبر أن "إعلان جنوب أفريقيا لا يمكن أن تترتب عليه زيادة التزامات تلك الدولة. وبالتالي، فهو لم يشكل تحفظا، لأن التحفظ يجب، بالضرورة، أن يحد من الالتزامات الناجمة عن المعاهدة"، إذ، كما أكد ايمبرت جازما، "لا توجد 'تحفظات موسعة'"[٣١٤].

---

(٣٠٨) الحولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٢٣٩ (النص الانكليزي).

(٣٠٩) الحولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٦٢، ص ١٥٩ (النص الفرنسي).

(٣١٠) انظر الحاشية ٦٥، الوثيقة A/CN.4/491/Add.1.

(٣١١) الحولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٢٣٩ (النص الانكليزي).

(٣١٢) الحولية ... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٦٢، ص ١٥٩ (النص الفرنسي).

(٣١٣) Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties، المرجع المذكور، ص ٨٩ (النص الانكليزي).

(٣١٤) Pierre-Henri Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, المرجع المذكور، ص ٨٩ (النص الفرنسي).

٢١٥ - يبدو أن هذا الموقف الأخير له أساس، لكن لأسباب أخرى غير تلك التي يحتج بها هذا المؤلف والتي تستند إلى موقف مبدئي وليس لها ما يدعمها في تعريف فيينا[٣١٥]، وإن كان يبدو بالفعل صحيحا أنه لا يمكن الحديث عن "تحفظات - التزامات"، فذلك لأن هذا النوع من الإعلانات لا يمكن أن يترتب عليه تعديل الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة منها: الالتزامات هنا يتم، طبعا، تحملها في وقت الإعراب عن الرضى بالارتباط بالمعاهدة، لكن ليس لها أي تأثير في تلك المعاهدة. ويعني هذا أنه، في حين أن التحفظات "أفعال انفرادية غير قائمة بذاتها"[٣١٦]، فالإعلانات من هذا القبيل تفرض على مصدرها التزامات قائمة بذاتها وتشكل أفعالا قانونية انفرادية تخضع لقواعد قانونية منطبقة على ذلك النوع من الصكوك[٣١٧] وغير منطبقة على التحفظات.

---

(٣١٥) وعلى كل حال فإن ب. هـ. إيمبرت يفندها بخصوص هذه النقطة، انظر الفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ أعلاه.

(٣١٦) انظر الفقرة ١٢٤ أعلاه.

(٣١٧) انظر في هذا الصدد J.M. Ruda, "Reservations to Treaties"، المرجع المذكور، ص ١٠٧ (النص الانكليزي).

٢١٦ - ولا يتضح بالتأكيد من هذه الملاحظة عدم إمكانية إصدار إعلانات. وبموجب رأي محكمة العدل الدولية الشهير فإن:

"من المعترف به أن الإعلانات التي تأخذ شكل الأعمال الانفرادية وتتعلق بحالات قانونية أو فعلية يمكن أن تترتب عليها التزامات قانونية. وعندما ينوي مقدم الإعلان الارتباط وفقا لشروطه، فإن هذه النية تضفي على موقفه طابع التعهد القانوني، وتصبح الدولة المعنية عندئذ ملزمة قانونا باتباع نهج يتفق والإعلان الذي أصدرته. إن تعهدا من هذا النوع، يتم الإعراب عنه علنا وبقصد الارتباط، يترتب أثر إلزامي، حتى خارج إطار المفاوضات الدولية"[٣١٨].

بيد أن هذه الإعلانات ليست تحفظات، أي أنها مستقلة عن الصك الذي تشكله المعاهدة، خاصة وأنه يمكن من غير شك الإعراب عنها في أي وقت.

٢١٧ - وقد يكون هذا هو أحد الأسباب التي تجعل مثل هذه الإعلانات تبدو استثنائية: ونظرا لأنها تقدم خارج السياق الاتفاقي، فإنها لا ترد في مجموعات المعاهدات أو في الصكوك الإجمالية للممارسة العملية[٣١٩]. بيد أن من الأفضل دون أن يحدد في دليل الممارسة أنها لا تشكل تحفظات، بغية إزالة أي غموض فيما يتعلق بالنظام القانوني.

---

(٣١٨) الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، محكمة العدل الدولية، مجموعة ١٩٧٤، ص ٢٦٧.

(٣١٩) لم يحصل المقرر الخاص رغم الجهود التي بذلها على أمثلة أخرى واضحة على هذا النوع من الإعلانات. ويجب التمييز بينها وبين بعض التحفظات التي تحتفظ الدولة بها لنفسها بحق تنفيذ قانونها الوطني مع تحديد أنه يتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، مثال ذلك إعلان تايلند عن تصديقها على معاهدة ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١ للحد من توزيع المخدرات وتنظيم هذا التوزيع حيث أن قانون تايلند بشأن العقاقير المؤدية إلى الإدمان يتجاوز اتفاقية جنيف فيما يتعلق بهذا الأمر فإن حكومة تايلند تحتفظ لنفسها بحق تطبيق القانون المشار إليه. (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفصل السادس - ٨ ص ٢٨١. انظر في هذا الصدد إعلان المكسيك (المرجع نفسه)، ويتعلق الأمر هنا بتفسير "تحفظ بشأن قانون داخلي" (الفقرتان ١٩٨ - ١٩٩ أعلاه) لا يترتب عليه على أية حال حقوق للدول الأطراف الأخرى. (انظر في هذا الصدد التفسيرات المقدمة من ف. هورن (التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف والإعلانات التفسيرية الصادرة بصددها، المرجع نفسه ص ٨٩) بشأن التحفظات المماثلة على اتفاقية عام ١٩٣١ بشأن المخدرات).

"١-١-٥ إن الإعلان الانفرادي المقدم من الدولة أو المنظمة الدولية والذي تلتزم فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة بتعهدات تتجاوز الالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة، لا يشكل تحفظا [وتحكمه القواعد المطبقة على الأعمال القانونية الانفرادية(٣٢٠)]. وإن صدر هذا الإعلان بمناسبة إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة".

(ط) التحفظات الرامية إلى زيادة حقوق مقدمها

٢١٨ - إن "التحفظات الموسعة بمعنى الكلمة" أي الإعلانات التي تهدف الدولة من ورائها لا إلى زيادة التزاماتها الخاصة وإنما إلى زيادة التزامات الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة التي تتعلق بها هذه التحفظات(٣٢١)، تطرح مشاكل من نوع مختلف، وتشكل أيضا مصدرا للعديد من أوجه الغموض.

٢١٩ - ويجدر في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة أنواع من الإعلانات التي تتشابه ظاهريا فحسب:

- الإعلانات الرامية إلى إعفاء مقدمها من التزامات معينة تنص عليها المعاهدة والمؤدية بالتالي إلى الحد من حقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى؛

- الإعلانات التي تعلن الدولة بموجبها (أو المنظمة الدولية عند الاقتضاء) حقها في فعل أو عدم فعل شيء لا تنص عليه المعاهدة؛

- الإعلانات الهادفة إلى فرض التزامات جديدة لا تنص عليها المعاهدة، على الأطراف الأخرى فيها.

٢٢٠ - وهذه الفئة الأخيرة من الإعلانات هي وحدها التي تستحق اسم "تحفظات موسعة" بالمعنى الضيق. ولا يوجد على حد علم المقرر الخاص أي مثال عليها(٣٢٢). ويرى البروفسور أمبرت رأيا مغايرا، إذ يقول "(١) إن الممارسة حافلة بالعديد من الأمثلة على هذه الإعلانات وبخاصة الإعلانات التي ترفض

---

(٣٢٠) يتبين المقرر الخاص أن الإيضاح الوارد بين قوسين معقوفين يتجاوز الإطار المجرد للتعريفات التي تشكل موضوع هذا الجزء من دليل الممارسة، وحيث أنه لن تتاح فرصة أخرى للعودة إلى الحديث عن مثل هذا النوع (الذي لا يدخل في نطاق الموضوع لأنه ليس تحفظات) فإنه يرى أن هذا الإيضاح سيكون مفيدا دون شك.

(٣٢١) انظر الفقرة ٢١٣ أعلاه.

(٣٢٢) انظر أدناه، الفقرة ٢٢٥.

بموجبها بعض الدول شروط مادة ما موضحة أن المعاهدة لا تنطبق تلقائيا على الأقاليم المستعمرة[٣٢٣]" بيد أن هذا الكاتب يرى أن الأمر لا يتعلق بتحفظات لأنها ترمي إلى زيادة التزامات الأطراف الأخرى المتعاقدة وهو مطلب "غير مقبول" في رأيه، والإعلانات التي قد تؤدي إلى هذه النتيجة ليست في الواقع سوى تأكيدات مبدئية لا تلزم مطلقا الأطراف الأخرى في المعاهدة[٣٢٤]".

٢٢١ - وهذا الموقف قد يكون ملفتا للانتباه (لأنه يتفق ظاهريا مع المبدأ القائل بأن الدولة لا يمكنها فرض التزامات على دولة أخرى ضد إرادتها) ولكنه غير بديهي. فالواقع، أن أي تحفظ يرمي إلى زيادة حقوق المتحفظ، يحد بالتالي من حقوق المتعاقدين الآخرين. وكما أشار السيد بوفيت عام ١٩٩٥[٣٢٥] فإن فرنسا عندما احتفظت لنفسها بحق عدم تطبيق مبدأ تساوي البعد المنصوص عليه في المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الرصيف القاري قد زادت من حقوقها وحدت من حقوق المملكة المتحدة. ومما لا شك فيه أنه ليس من التجاوز التأكيد بأن العديد من الدول التي أعربت عن تحفظات بشأن المادة الثانية عشرة من اتفاقية إبادة الأجناس[٣٢٦]، قد تصرفت في الواقع على نحو مماثل: فهي ترفض حقا اعترفت به الاتفاقية للدول القائمة بالإدارة وتحدد أنها غير مستعدة للدخول في علاقات اتفاقية معها في حالة مطالبتها بممارسة هذا الحق بشرط اعتراضها في حالة رفضها التخلي عنه. ولا يوجد هنا جديد بالنسبة للتحفظات الخاصة بالاستبعاد: أن رفض الدولة لبند ملزم، مثل المادة التاسعة من الاتفاقية ذاتها لعام ١٩٤٨ (أي حق جرى النص عليه لصالح الأطراف الأخرى لعرضه على محكمة العدل الدولية) يحد من حقوق الدول الأخرى. وخلافا لما يراه السيد أمبرت[٣٢٧] فإننا لا نرى السبب الذي يحول دون اعتراض هذه الدول على مثل هذه الإعلانات سواء تعلقت بالمادة التاسعة أو بالمادة الثانية عشرة من اتفاقية إبادة الأجناس: ويعد هذا ضروريا في الحالتين لحماية الحقوق المخولة لها بموجب الاتفاقية. وقد فعلت العديد من الدول القائمة بالإدارة ذلك في هذه الحالة على وجه التحديد[٣٢٨].

٢٢٢ - وينطبق هذا الاستدلال فيما يبدو على تحفظات أخرى تقدم أحيانا بوصفها "تحفظات موسعة" مثال ذلك الإعلان الذي أوضحت فيه الجمهورية الديمقراطية الألمانية رغبتها في عدم المشاركة في نفقات لجنة

---

(٣٢٣) بيير هنري أمبيرت، المرجع المذكور، ص ١٦.
(٢٢٤) المرجع نفسه.
(٣٢٥) انظر أعلاه الفقرة ٢١١.
(٣٢٦) انظر أعلاه الفقرة ١٩٣.
(٣٢٧) البروفسور أمبرت، التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، المرجع المذكور، ص ١٦.
(٣٢٨) انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الرابع - ١، ص ٩٥ - ٩٧.

مناهضة التعذيب إلا إذا نجمت عن أنشطة تتفق والاختصاص الذي تعترف به الجمهورية الديمقراطية الألمانية لهذه اللجنة[٣٢٩]. ومثل هذا التحفظ مشكوك في شرعيته[٣٣٠] ولا يرجع ذلك إلى أنه يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية الواقعة على عاتق الأطراف الأخرى أو إلى عدم إمكانية وصفه بأنه تحفظ، أو لأنه يختلف من حيث طبيعته عن التحفظات "التعديلية" المعتادة.

٢٢٣ - وينطبق هذا أيضا على مثال آخر من أمثلة "التحفظ الموسع" قدمه البروفسور يناتا زافارز: التحفظات التي أعربت عنها بولندا والعديد من "البلدان الاشتراكية" بشأن المادة ٩ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار والتي تطبق بمقتضاها القاعدة الواردة في المادة ٩ [المتعلقة بحصانة سفن الدولة] على جميع السفن التي تملكها الدولة أو التي تستغلها[٣٣١] تشكل "تحفظات موسعة" نظرا لأن الدولة المتحفظة توسع نطاق حقوقها فقط لا التزاماتها، وتزيد في الوقت ذاته من التزامات شركائها[٣٣٢]. والواقع هنا أيضا، أن ذلك ليس له أي طابع محدد: إن مثل هذا التحفظ "يعمل" مثل أي تحفظ تعديلي، والدولة التي تعرب عنه تشكل بطريقتها القاعدة المنصوص عليها في المعاهدة[٣٣٣]، على أن يقبلها شركاؤها أو يرفضوها.

---

(٣٢٩) انظر المرجع نفسه، الحاشية ٣، ص ٢٠٥.

(٣٣٠) قارن Richard W. Edwards, Jr., "Reservations to Treaties", Michigan Journal of International Law, 1989, pp. 392-393.

(٣٣١) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفصل الحادي والعشرون - ٢، ص ٨٣٨.

(٣٣٢) ريناتا زافارز "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف" Polish Y.B.I.L.، ١٩٧٠، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣٣٣) انظر الفقرة ١١٩ أعلاه.

٢٢٤ - وفي الواقع، فإن التحفظات التي تفرض التزامات على الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة التي تتعلق بها تلك التحفظات مألوفة تماما[٣٣٤]، وإذا كانت هذه التحفظات تثير اعتراضات في كثير من الأحيان فضلا عن أنها، بالتأكيد، غير مشروعة في بعض الحالات، إلا أنها تخضع مع ذلك للقانون المنطبق على التحفظات وتعامل على ذلك الأساس من جانب الدول المتعاقدة الأخرى. وسبب الخطأ الذي يقع فيه المؤلفون الذين يستبعدون "التحفظات الموسعة" من الفئة العامة للتحفظات هو المسلَّمة المغلوطة التي ينطلقون منها: فهم يفكرون كما لو كانت المعاهدة نافذة بالطبيعة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وشركائها؛ لكن الأمر ليس كذلك؛ فالتحفظ يُبدى (أو يؤكَّد) في وقت الإعراب عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة، لكنه لا يحدث آثاره إلا بعد أن يقبله أولئك الشركاء بطريقة أو بأخرى[٣٣٥]. وفضلا عن ذلك، من البديهي أن الدولة التي تبدي التحفظ ملزمة بمراعاة قواعد القانون الدولي العام: فقد تود أن تلغي أثر حكم أو عدة أحكام من المعاهدة ولكنها، إذ تقوم بذلك، تستند إلى القانون الموجود "منقوصة منه المعاهدة" (أو "منقوصة منه الأحكام المعنية"). وبعبارات أخرى، قد تهدف الدولة إلى زيادة الحقوق التي تستمدها من المعاهدة و/أو أن تقلل من الحقوق التي يستمدها شركاؤها من المعاهدة ولكنها لا يمكن أن "تُشرع" عن طريق تحفظات، ويستبعد تعريف فيينا هذا الخطر حيث ينص على أن مبدي التحفظ يجب أن يسعى إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة" وليس "لقواعد معينة في القانون الدولي العام".

٢٢٥ - يمكن أن تساورنا من وجهة النظر هذه بعض الشكوك فيما يتعلق بطبيعة التحفظ الحقيقي بشأن "تحفظ" آخر أثار الكثير من الجدل[٣٣٦]، وهو تحفظ إسرائيل على أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بخصوص رموز منظمة الصليب الأحمر التي كانت إسرائيل تود أن تضيف إليها ترس داوود. ومصدر هذا الشك أن "التحفظ" لا يهدف إلى استبعاد أو تعديل أثر أحكام المعاهدات المعنية (والتي تظل في الواقع على حالها) وإنما إلى إضافة حكم إلى تلك المعاهدات.

---

(٣٣٤) انظر الأمثلة التي ساقها F. Horn في (Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties)، المرجع نفسه، الصفحتان ٩٤-٩٥: تحفظات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بخصوص حصانات معينة؛ تحفظات على أحكام اتفاقية أعالي البحار، المتعلقة بمد الكابلات ووضع الأنابيب المغمورة؛ أو على أحكام اتفاقية البحر الإقليمي، المتعلقة بحق المرور البريء.

(٣٣٥) انظر المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦؛ انظر كذلك أعلاه، الفقرة ١٢٤.

(٣٣٦) قارن بين، جان بيكيتي Les Conventions de Genéve du 12 août 1949 - Commentaire، جنيف، المجلد الأول، الصفحات ٣٣٠-٣٤١، أو فرانك هورن Reservations and Interpreta ive Declarations to Multilateral Treaties، المرجع نفسه، الصفحتان ٨٢-٨٣ (اللذين يشكان في أن الأمر يتعلق بتحفظ) وشبتاي روزين "ehT Human Rights no .bY learsI ,"divaD fo dleihS deR eht dna nuS dna noiL deR ,tnecserC deR ,ssorC deR، ١٩٧٥، الصفحات ٩-٥٤ ، أو بيار هنري أمبير، المرجع نفسه و Les réserves aux traités multilatéraux، الصفحتان ٣٦١-٣٦٢ (ولهما رأي مخالف).

٢٢٦ - وليس من البديهي استخلاص استنتاجات جازمة مما سبق بشأن تعريف التحفظات. بيد أنه، بالنظر إلى أهمية المناقشات التي أثيرت بسبب وجود "التحفظات الموسعة" وطبيعتها، يبدو من الصعب عدم التطرق إلى هذه المشكلة في دليل الممارسة.

٢٢٧ - وفيما يلي العناصر الأساسية المستخلصة من الدراسة الموجزة التي أجريت أعلاه:

(أ) ليس من النادر أن يهدف إعلان انفرادي إلى التقليل من الالتزامات الواقعة على صاحبه بموجب المعاهدة وبالتالي إلى التقليل من حقوق الأطراف الأخرى في المعاهدة؛

(ب) يجب، من حيث المبدأ، اعتبار إعلان من ذلك النوع تحفظا؛

(ج) إلا إذا كان الإعلان عوضا عن استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة، يؤدي إلى إضافة حكم أو أحكام غير واردة فيها.

وعلى هذا الأساس يمكن أن ينص دليل الممارسة على ما يلي:

دليل الممارسة

"١-١-٦ الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية في اللحظة التي تعرب فيها هذه الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تستهدف منه الجهة التي تصدره الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة ومن الحقوق التي تنشئها هذه المعاهدة للأطراف الأخرى، يشكل تحفظا إلا إذا كان يعتبر بمثابة إضافة حكم جديد إلى المعاهدة."

٤ - "... أيا كانت صيغته أو تسميته ..."

٢٢٨ - ينتج بوضوح تام من تعريف فيينا أن صيغة أو تسمية إعلان انفرادي يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة من حيث انطباقها على صاحب الإعلان يشكل تحفظا "ومن ثم فإن المقياس ليس التسمية وإنما الآثار التي يسعى الإعلان إلى إحداثها"[٣٣٧]. وبذلك تُستبعد الإسمية بجميع أشكالها. ويمكن

(٣٣٧) د. و. بويت "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties", B.Y.B.I.L. ١٩٧٦-١٩٧٧، ص. ٦٨؛ انظر كذلك: السير روبرت جينينغز والسير آرثر واتس، Oppenheim's International Law، الطبعة التاسعة، المجلد الأول Peace، لندن، Longman، ص. ١٢٤١: "... ليس بوسع الدولة، بناء على ذلك، أن تتجنب أن يشكل إعلانها الانفرادي تحفظا، بمجرد أن تطلق عليه اسما آخر"، ويجمع فقهاء القانون بعد عام ١٩٦٩ على هذا المعنى؛ وكانوا أكثر اختلافا فيما بينهم قبل ذلك (انظر كاي هولوواي Modern Trends in Treaty Law - Constitutional Law, Reservations and the Three Modes of Legislation، لندن، Stevens, 1967، ص. ٤٨٦).

أن يسمى التحفظ "إعلانا" من طرف صاحبه[٣٣٨]، ولكنه يشكل مع ذلك تحفظا إذا أوفى، من جهة أخرى، بالمعايير التي حددتها اتفاقيات فيينا.

٢٢٩ - تتضمن الفقرة ٣ أدناه دراسة أكثر تعمقا للمشاكل الناجمة عن التمييز بين الاعلانات الانفرادية التي تشكل تحفظات، من جهة، وتلك التي لا تشكل تحفظات، من جهة أخرى.

٢٣٠ - ويكفي الإشارة في هذا الطور إلى أن الدول، في ممارساتها فيما بينها، وكذا مصادر الاجتهاد يتجنبان التسميات وأنهما لا يتوقفان كثيرا عند أسماء الإعلانات الانفرادية التي تشفع بها الدول موافقتها على الالتزام، وإنما يسعيان إلى البحث عن حقيقة النوايا على النحو الذي تتضح به من جوهر الإعلان، بل ومن السياق الذي صدر فيه ذلك الإعلان.

٢٣١ - وفيما يتعلق بالاجتهاد، فإن أبرز مثال على إعادة نعت إعلان تفسيري بتحفظ، يكمن في القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بليلوس. وكانت سويسرا قد أشفعت صك تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإعلان انفرادي سمته "إعلانا تفسيريا"[٣٣٩]؛ واعتبرته المحكمة، مع ذلك، تحفظا حقيقيا.

"تسلم المحكمة، إلى جانب اللجنة والحكومة، بضرورة السعي إلى معرفة نية صاحب الإعلان [...].

"ولإبراز الطابع القانوني لذلك "الإعلان" ينبغي إجراء دراسة تتجاوز التسمية وتسعى إلى الإحاطة بمضمون الإعلان"[٣٤٠].

(٣٣٨) اللغة الانكليزية أثرى من اللغة الفرنسية في هذا، انظر جون كينغ غامبلر الابن "Reservations to Multilateral Treaties: A Macroscopic View of State Practice", A.J.I.L. ١٩٨٠، ص. ٣٧٤: "ومن ثم يمكن أن يسمى التحفظ إعلانا (declaration) أو تفاهما (understanding) أو بيانا (statement) أو تحفظا (reservation)" ...، انظر كذلك ليلى سوكاريبا بيرمان التي تسوق عددا أكبر من الأسماء "إن تسمية البيان تحفظا أو إعلانا أو إعلانا تفسيريا أو تفاهما أو شرطا أمر غير ذي صلة" "The designation of the statement as reservation, declaration, interpretative declaration, understanding, proviso or otherwise is irrelevant" "The Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties", Austrian Rev. of Intl, and Eur. L. ١٩٩٦، ص. ٧٢.

(٣٣٩) انظر أعلاه، الفقرة ١١٤ (الوثيقة A/CN.4/491/Add.2).

(٣٤٠) القرار المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة ألف، المجلد ١٣٢، الفقرتان ٤٨ و ٤٩، الصفحتان ٢٣-٢٤ (بالانكليزية والفرنسية فقط).

٢٣٢ - وقد تصرفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بذات الطريقة، خمس سنوات قبل ذلك، في قضية تيميلتاش. فقد استندت إلى الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٣٤١] وانضمت

"بشأن هذه النقطة، إلى رأي معظم الفقهاء [حيث رأت] أنه، إذا أصدرت دولة إعلانا وقدمته كشرط لموافقتها على التقيد بالاتفاقية وباعتباره يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكامها، وجب اعتبار ذلك الإعلان تحفظا، أيا كانت تسميته ..."[٣٤٢].

٢٣٣ - وعلى العكس من ذلك، درست هيئة التحكيم المكلفة بالبت في الخلاف بين فرنسا وبريطانيا بشأن تعيين حدود الجرف القاري لبحر إيرواز، بعناية، حجة المملكة المتحدة، التي مفادها أن التحفظ الفرنسي الثالث على المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري، لم يكن، في حقيقة الأمر، سوى إعلانا تفسيريا[٣٤٣].

٢٣٤ - وتحدو الدول في ممارساتها نفس الحدو، بحيث أنها لا تتردد، عندما تقوم بردود فعل إزاء بعض الإعلانات الانفرادية التي تقدم على أنها تفسيرية صرفة، في إعادة تصنيفها في عداد التحفظات والاعتراض عليها[٣٤٤]. وقد كانت فنلندا دقيقة للغاية في هذا الصدد في اعتراضها "على التحفظات

(٣٤١) انظر أعلاه، الفقرة ١١٧ (الوثيقة A/CN.4/491/Add.2).

(٣٤٢) القرار المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان Décisions et rapports، نيسان/أبريل ١٩٨٣، الفقرة ٧٣، الصفحتان ١٣٠-١٣١.

(٣٤٣) القرار الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ R.S.A.N.U. XVIII، الفقرتان ٥٤ و ٥٥، الصفحتان ١٦٩-١٧٠، انظر أعلاه، الفقرة ١١٥.

(٣٤٤) من بين الأمثلة العديدة، انظر الصيغة التي استخدمها اليابان الذي "أعلن أنه يعتبر مرفوضا إعلانا أحادي الجانب، أيا كان شكله، يصدر عن دولة في وقت التوقيع على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، يهدف إلى تحرير تلك الدولة من الآثار القانونية لأحكام تلك الاتفاقية أو تعديل تلك الآثار فيما يتعلق به" (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - الحالة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧، رقم المبيع F.97.V.5، الفصل الحادي والعشرون - ١، الصفحة ٨٣٤)؛ اعتراضات ألمانيا على "الإعلانات التي لها تأثير التحفظات" الصادرة عن عدة دول بشأن المادة ٩ من اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون - ١، ص. ٨١٧)، أو اعتراضات عدة دول على "الإعلانات" (المتأخرة) الصادرة عن مصر بشأن اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون - ٣، الصفحتان ٩٣١-٩٣٢) (بالانكليزية والفرنسية فقط).

والإعلانات التفسيرية والإعلانات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

"يجدر التذكير بأن الاسم الذي يطلق على إعلان يستبعد أو يعدل، الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة ما، لا يشكل وفقا للقانون الدولي للمعاهدات، عاملا حاسما في تحديد طابع التحفظ على تلك المعاهدة، الذي يكتسبه ذلك الإعلان"(٣٤٥).

٢٣٥ - وهذه الأمثلة القليلة تكفي إلى حد بعيد لإظهار أنه يتم في أحيان كثيرة، على صعيد الممارسة، إعادة التصنيف التي يدعو إليها تعريف فيينا، دون أن تترتب على ذلك صعوبات خاصة فيما يتعلق بتعريف التحفظات ذاتها. ولذلك لا يبدو من الضروري، من وجهة النظر هذه، تكميل هذا التعريف في دليل الممارسة. وفي مقابل ذلك، مما لا شك فيه أنه سيكون من المفيد استخلاص استنتاجات معيارية من العرض السابق فيما يتعلق بتعريف ما يمكن اعتباره، بصورة ما، "الصيغة المقابلة سلبا" للتحفظات: الإعلانات التفسيرية، والقيام، بهذه المناسبة بتحديد معايير التمييز.

- - - - -

(٣٤٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ٤، ص. ١٤٠؛ انظر كذلك اعتراضات السويد (المرجع نفسه، ص. ١٤٢).